المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

الفروق الفقهية في البيوع المنهي عنها عند متأخري الحنابلة

(بيع النسيئة والعينة والتسعير والاحتكار)

جمعا وتوثيقا ودراسة

خطة لتسجيل بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

صالح بن سالم الصاهود

المرشد العلمي

الدكتور / هشام بن عبدالملك آل الشيخ

العام الجامعي 1430 – 1431هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كثير الإحسان الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، جزيل العطايا والهبات ،منزل الرحمات غافر الذنب وقابل التوب الرحيم الوهاب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لا ند له ولا نظير وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد .

فإن الحق جل وعلا إذا أراد بعبده خيراً فقه في الدين ، وأعطاه من العلم بأحكام الشريعة الفرعية ما لم يعط غيره ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم " من يرد الله به خيراً يفقه في الدين "[1] غير أن هذا الفقه لاينال بالتمني ولا بالتحلي وإنما ينال بتوفيق الله أولاً ، ثم ببذل العبد وسعه في تحصيل الفقه بدين الله جل وعلا وذلك بثي الركب عند العلماء قبل كل شيء ، ثم بالنظر والتأمل والتدقيق في كلام العلماء من خلال كتبهم في المسائل الفقهية ، وكلما زاد نظر الفقيه في المسائل الفقهية ، كلما ازداد معرفة وعلماً بالمتشابه منها والمختلف ولذلك وجدنا العلماء المحققين من المتقدمين والمتأخرين يصدرون أحكاماً مختلفةً في مسائل قد يظهر لغير المتأمل والمدقق أنها متماثلة فيبينون فروقاً قد تخفى على كثير من الناس فلا يتفطن لها إلا العلماء الربانيون .

لأجل ما سبق وتقدم ولأهمية البيوع المنهي عنها بشكل خاص، وعلى وجه التحديد بيع النسيئة والعينة ومسألتي التسعير والاحتكار أحببت الكتابة في هذا البحث الذي سميته (الفروق

[1] أخرجه البخاري برقم : 7312.

الفقهية في البيوع المنهي عنها عند متأخري الحنابلة في بيع النسيئة والعينة والتسعير والاحتكار) .

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً : أن المذهب الفقهي الذي درسته في الحلقات في محافظة الأحساء ، والذي درسته في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية هو المذهب الحنبلي ، وهذا البحث يعينني على فهم أعمق لهذا المذهب .

ثانياً : أن هذا الموضوع يتناسب مع التخصص الذي تخصصت فيه بالمعهد العالي للقضاء وهو الفقه المقارن وهذا البحث يتناول المذهب الحنبلي بشكل خاص وبقية المذاهب بشكل عام .

ثالثاً : أن مثل هذه المواضيع- الفروق الفقيهة- قد تخفى على كثير من طلبة العلم ، ناهيك عن غير طلبة العلم فهم أولى وأحرى .

رابعاً : بحسب اطلاعي ومعرفتي لم أجد من كتب في الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة .

أهمية الموضوع:

أولاً : أن المعاملات المالية هي عصب الحياة ، ولا يستغني عنها لا أقول كثير من الناس بل لا يستغني عنها الناس ، فهي من الأمور المهمة جداً في حياتهم ومعيشتهم.

ثانياً : أن معرفة الفروق الفقهية يترتب عليها صواب المفتي من خطئه ، فبقدر ما يتمكن المفتي أو العالم من معرفة الفروق الفقهية بقدر ما يكون صائباً في فتواه .

ثالثاً : تنمية الملكة الفقهية لدى طالب العلم بدارسة مثل هذا الفن العظيم ، كما أن فيها تنمية للذكاء والفطنة والمواهب العقلية .

رابعاً: إدراك سبب اختلاف الفقهاء أحياناً بالنسبة للمسائل الفقهية ، أو حتى اختلاف حكم الفقيه الواحد في المسائل المتشابهة في الظاهر .

وهناك أمور أخرى تدل على أهمية هذا الموضوع إلا إنني اكتفيت بما رأيت أنه الأهم منها .

ويحسن بي في هذه المقدمة أن أنبه إلى أربعة أمور :

الأمر الأول : أن المقصود بالمتأخرين من الحنابلة هم علماء نهاية القرن التاسع أي من عام 885هـ وعلى رأسهم إمام المذهب في زمانه العلامة أبو الحسن علاء الدين على بن سليمان المرداوي إلى الآخر[1].

الأمر الثاني : أن طول اسم الموضوع قد فرضه الواقع علي وذلك من جهتين :

أ/الجهة الأولى أن هذا الموضوع (الفروق الفقهية في البيوع المنهي عنها) مشترك بيني وبين زميلي / توفيق اليعقوب ، فاقتضى الأمر التمييز بين بحثي وبحثه لأننا سوياً في البيوع المنهي عنها ، فاضطررت أن أعين البيوع المنهي عنها التي قمت بدراستها فكتبت (بيع النسيئة والعينة والتسعير والاحتكار).

ب / الجهة الثانية : أن عنوان البحث لا بد أن يفصح إجمالاً عما بداخله ، وعن الوجهة التي يسير إليها ، فكان لزاماً علي أن أضع في العنوان عبارتي" الفروق الفقهية" مع "متأخري الحنابلة " .

الأمر الثالث / أن بيع النسيئة المراد به هنا هو عبارة عن العينة التي اختل فيها شرطٌ من شروطها ، وقد فعلت ذلك مشياً على طريقة بعض فقهاء الحنابلة فالفروق التي بحثتها هنا إنما هي في بيع العينة فقط ، ولا تتعلق ببيع الأجل .

الأمر الرابع : عدد المسائل أو الفروق التي وجدتها في العينة والتسعير والاحتكار تسعة عشر فرقاً.

الدراسات السابقة :وهي على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : دراسات سابقة في الفروق الفقهية مستخرجة من جميع أبواب الفقه عند الحنابلة بخاصة :

1 – الفروق للسامري رحمه الله تعالى(المتوفى عام 616)

[1] المدخل المفصل د.بكر أبو زيد (472/1)

ولم أتطرق لفروقه ،لأن الزريراني ذكر كل فروقه وزاد عليها فاكتفيت بالكلام على فروق الزريراني ،قال محقق كتاب إيضاح الدلائل للزريراني- في معرض حديثه عن منزلة الكتاب بين كتب الفروق – (ثناء العلماء على أصل هذا الكتاب ، وهو فروق السامري – لكونه أسبق وأشهر – ووصفه : بأنه من أحسن كتب الفروق ، وأكثرها مسائل ، وأدقها مآخذ ، وأعمها نفعا وفائدة ، **وهذا الثناء ينجر تبعا على هذا الكتاب لكونه لم يخل بشيء مما ذكره السامري من الفروق – سوى الاختصار في الألفاظ – بل زاد عليه فروقا ،وفوائد واستدراكات زادت من قيمة الكتاب العلمية)** [1]

2 - إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني (المتوفى عام 714):

وهو كتاب كبير ذكر فيه فروقا تربو على 800 فرقاً في جميع أبواب الفقه ، وما ذكره في كتاب البيع من الفرق 133 إلى الفرق 190 ، وقد قرأت هذه الفروق جميعاً ولم يذكر فيها الزريراني – رحمه الله – فروقاً في البيوع المنهي عنها مطلقاً .

3-القواعدُ والأصولُ الجامعةُ والفُرُوقُ والتقاسيمُ البَدِيعَةُ النَّافِعَةُ للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى عام 1376هـ) ،

وقد قسم كتابه إلى قسمين ، قسم القواعد الفقهية ، وقسم الفروق والتقاسيم الفقهية، وقد ذكر في قسم الفروق جملة من الفروق من أكثر أبواب الفقه غير مُرَتِّب لها ، فأحيانا يذكر فرقا في الصلاة ، ثم يعقبه فرقا في المعاملات مثلا وهكذا ، ويتميز كتابه رحمه الله بتقسيمه للفروق إلى قسمين ، حقيقية وهي: الفروق الصحيحة ، وصورية وهي: الفروق الضعيفة ، ومن ضمن ما ذكره فروقا متفرقة من كتاب المعاملات ، وقد قرأت هذه الفروق وتتبعتها ولم أجد ما يتعلق بالبيوع المنهي عنها عند متأخري الحنابلة، ولاسيما بالتفصيل الذي تعرضت له في هذا البحث المتواضع.

---

(1) إيضاح الدلائل 1/ 114

4-إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى عام 1376هـ) ،

وقد ألف كتابه بطريقة السؤال والجواب في غالب أبواب الفقه مبتدأ بالطهارة ، وخاتما له بالإقرار ، وضمن بعض أبوابه فروقا بين الفروع الفقهية في ذلك الباب قال – رحمه الله تعالى – في مقدمته : (أما بعد : فهذا تأليف بديع المنزع ، سهل الألفاظ والمعاني ، حسن الترتيب ، يحتوي على مهمات مسائل الأحكام ،رتبته بصورة : السؤال المحرر الجامع ، والجواب المفصل النافع ،يحتوي على : أصول ، وضوابط ، وتقسيمات ،تقرب أشتات المسائل ، وتضم النظائر والفوارق ،وكثير من هذه الأجوبة يتناول أبوابا من الفقه عديدة ....ثم قال : وأذكر أيضا الفوارق بين المسائل التي يكثر اشتباهها ؛ ليحصل التمييز بينها....الخ)[1]

وقد تتبعت مسائل البيع وأنواع المعاملات فلم أجد فروقاً في البيوع المنهي عنها بحسب ما تعرضت له في هذا البحث.

القسم الثاني: رسائل وكتب علمية كتبت في الفروق الفقهية عند بعض علماء الحنابلة ومما وقفت عليه التالي :

1- الفروق الفقهية عند الحافظ ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات(جمع ودراسة)

خطة بحث مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه تخصص الفقه وأصوله إعداد الطالبة منى بنت عبدالرحمن الحمودي إشراف الدكتور عبدالمحسن بن عبدالعزيز الصويغ الفصل الدراسي الثاني 1425/ 1426 هـ جامعة الملك سعود ،كلية التربية ، قسم الثقافة الإسلامية .

وقد اشتملت الرسالة على بابين،كل باب فيه خمسة فصول ، ولم تتكلم عن الفروق في البيع إلا في مبحث واحد فقط في(الباب الثاني : الفروق الفقهية في المعاملات ، وفيه خمسة فصول :الفصل الأول : الفروق الفقهية في البيوع ، وفيه أربعة مباحث : المبحث الأول : الفروق

(1) انظر : إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ص 9

الفقهية في مسائل البيع).

قلت: قد تحدث ابن رجب عن الفروق الفقهية في المعاملات لكنه لم يتعرض للمسائل التي تعرضت لها في البيوع المنهي عنها التي تخصني في هذا البحث على وجه التحديد.

2 – الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في المعاملات (جمعا وتوثيقا ودراسة) وذكر فيها اثنين وتسعين فرقا .

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه ، إعداد : عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشريدة إشراف الأستاذ الدكتور : صالح الحسن ، العام الجامعي1429 هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض ، قسم الفقه .

وقد قسم بحثه سبعة فصول ، ذكر في الفصل الأول : الفروق في البيع والشروط فيه وذكر تحته أربعة وثلاثين مبحثا ، وقد نظرت في هذه الفروق فلم أجد أنها تعرضت للمسائل التي تعرضت لها في البيوع المنهي عنها التي تخصني في هذا البحث.

3 – **كتاب :الفروق لابن قيم الجوزية ، جمع وترتيب : يوسف الصالح** ، والكتاب ليس خاصا بالفروق الفقهية ، بل تناول الفروق عند ابن القيم بوجه عام، وهنا كذلك لم أجد أنه تعرض للمسائل التي تتعلق بالفروق الفقهية في البيوع المنهي عنها التي تخصني.

4 – **كتاب الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي في كتابي الطهارة والصلاة – للدكتور عبدالله الغطميل ،طبع في مطابع الصفا بمكة سنة1413هـ.**

القسم الثالث :رسائل الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع عند كل العلماء :

ومما وقفت عليه في ذلك : رسالة في الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع للباحث محمود بن أحمد إسماعيل ، ونوقشت هذه الرسالة عام 1418 هـ ونال بها صاحبها درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية كلية الشريعة وذكر فيها ثلاثة وثمانين فرقا .

وقد قسم بحثه إلى سبعة فصول ، الفصل الأول : الفروق في الربا والصرف 24 فرقا
والفصل الثاني :الفروق في السلم 17 فرقا .
والفصل الثالث : الفروق في خيار الشرط 11 فرقا .
الفصل الرابع : الفروق في خيار العيب 11 فرقا .
الفصل الخامس : الفروق في خيار الرؤية 5 فروق .
الفصل السادس : الفروق في الاستثناء في البيوع 6 فروق .
الفصل السابع : الفروق في البيوع الفاسدة والصحيحة 9 فروق .
وقد ذكر في الفصل السادس ستة فروق في الاستثناء

وقد قرأت الفروق الفقهية في هذه الرسالة فلم أجد مؤلفها تطرق إلى المسائل التي تعرضت لها في البيوع المنهي عنها التي تخصني في هذا البحث.

منهج البحث :

يتبين منهجي في البحث بالنقاط الآتية :

1- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها ، إن احتاجت المسألة إلى تصوير.
2- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فيتبع ما يلي :

أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
ب. ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
ج. الاقتصار على المذاهب المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك مسلك التخريج.
د. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
هـ. استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك ، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و. الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

4- الإعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

5- التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد .

6- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

7- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

8- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

9- ترقيم الآيات ، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

10- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كان الحديث فيهما ، أو في الصحيحين أو أحدهما ، فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما ، أو إلى أحدهما.

11- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها.

12- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

13- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

14- العناية بقواعد اللغة العربية ، و الإملاء ، وعلامات الترقيم ومنها : علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منهم علامته الخاصة.

15- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي،والفقهي والعلم الذي اشتهر به،وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته

16- إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق ،أو أشعار، أو غير ذلك توضع فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

17- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث .

18- أُتبع ذلك بالفهارس الفنية التي تبين ما تضمنته الرسالة وهي كما يأتي :

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث.

ج. فهرس الآثار.

د. فهرس الأعلام.

هـ. فهرس المصادر والمراجع.

و. فهرس الموضوعات.

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة ،وتمهيد، وفصلين ، وخاتمة .

المقدمة : وتتضمن :

1 - أسباب اختيار الموضوع .

2 - أهميته .

3 - الدراسات السابقة .

4 - منهج البحث .

التمهيد : **وفيه مبحثان** :

المبحث الأول : التعريف بعلم الفروق :وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفروق لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : حكم تعلم الفروق الفقهية .

المطلب الثالث : المؤلفات في علم الفروق .

المبحث الثاني : في التعريف بالبيوع : وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : التعريف ببيع النسيئة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: التعريف بالعينة لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع : التعريف بالتسعير لغة واصطلاحا.

المطلب الخامس : التعريف بالاحتكار لغة واصطلاحا.

الفصل الأول: الفروق في بيع النسيئة والعينة وفيه عشرة مباحث.

المبحث الأول: الفرق بين بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها وبين شرائها بعد تغير صفتها أو قبض ثمنها[1].

المبحث الثاني: الفرق بين بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها وبين أن يشتريها الأب أو الابن ونحوهما [2].

المبحث الثالث: الفرق بين بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم يشتريها وبين شرائها من زيد[3].

المبحث الرابع: الفرق بين بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم يشتريها بأقل من مثل الثمن أو أن يشتريها بمثل الثمن[4].

المبحث الخامس: الفرق بين بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم يشتريها بنفس النقد وبين أن يشتريها بغير النقد[5].

المبحث السادس: الفرق في مسألة العينة بين أن يقصد بالعقد الأول الثاني وبين أن لا

---

[1] الإقناع (76/2)

[2] مطالب أولي النهى(61/4)

[3] مطالب أولي النهى(62/4)

[4] كشاف القناع (1415/4)

[5] كشاف القناع (1416/4)

يقصد ذلك[1].

المبحث السابع: الفرق بين مسألة العينة وعكسها[2].

المبحث الثامن: الفرق بين مسألة العينة و التورق [3].

المبحث التاسع: الفرق بين أن يبيع ما يجرى فيه الربا نسيئة ثم يشتري بثمنه الذي في ذمته قبل قبضه من جنسه أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة وبين أن يشتري بثمن آخر ويسلمه إليه ثم يأخذه منه وفاءً[4].

المبحث العاشر: الفرق بين أن يبيع ما يجرى فيه الربا نسيئة ثم يشتري بثمنه الذي في ذمته قبل قبضه من جنسه أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة وبين أن يشتري بثمن آخر ولم يسلمه إليه بل اشترى في ذمته وقاصه[5].

الفصل الثاني: الفروق في التسعير والاحتكار وفيه تسعة مباحث.

المبحث الأول: الفرق بين حكم التسعير وبين حكم الشراء من المسعر[6].

المبحث الثاني: الفرق بين حكم التسعير إذا لم يهدد الإمام من خالف وبين حكمه إذا هدد الإمام من خالف[7].

المبحث الثالث: الفرق بين تسعير الإمام وبين قوله بع كالناس[8].

المبحث الرابع: الفرق بين الشراء من المسعر والشراء ممن سعر عليه السعر[9].

---

[1] كشاف القناع (1416/2)

[2] شرح منتهى الإرادات (164/3)

[3] شرح منتهى الإرادات (164/3)

[4] مطالب أولي النهى(63/4)

[5] الإقناع (77/2)

[6] كشاف القناع (1417/4)

[7] كشاف القناع (1417/4)

[8] الإقناع (77/2)

[9] مطالب أولي النهى (64/4)

المبحث الخامس: الفرق بين التسعير والاحتكار[1].

المبحث السادس: الفرق بين الاحتكار في قوت الآدمي وبين غير قوت الآدمي[2].

المبحث السابع: الفرق بين الاحتكار وبين من جلب شيئاً أو استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشترى زمن الرخص ولم يضيق على الناس أو اشتراه من بلد كبير كبغداد والبصرة ونحوها[3].

المبحث الثامن: الفرق بين الاحتكار وبين ادخار الرجل قوتاً لأهله ودوابه سنة أو سنتين[4].

سنتين[4].

المبحث التاسع: الفرق بين الاحتكار وبين من كانت عنده قدر كفايته وكفاية عياله زمن الشدة ولم يبذله لغيره[5].

الخاتمة :وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت لها في البحث .

الفهارس :وأذكر فيها : فهرس الآيات والأحاديث، والأعلام،والمراجع والمصادر،والموضوعات .

---

[1] مطالب أولي النهى (4/66،64)

[2] الإقناع (22/78)

[3] كشاف القناع (4/1418)

[4] مطالب أولي النهى (4/65)

[5] الإقناع (2/78)

التمهيد

المبحث الأول

التعريف بعلم الفروق وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : التعريف بالفروق لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : حكم تعلم الفروق الفقهية .

المطلب الثالث : المؤلفات في علم الفروق .

المبحث الأول

المطلب الأول

التعريف بالفروق لغةً واصطلاحاً

أولاً : التعريف بالفروق لغةً :

الفروق في اللغة جمع فرق ، وهي تأتي في اللغة بعدة معانٍ ، منها :

1-التمييز بين الشيئين[1] ، وعلى هذا المعنى تدور معظم المعاني لهذه الكلمة.

2-الطائفة من الناس ، ويقال لها فِرْقةٌ .

3-موضع المفرق من الرأس ، ويقال له الفَرْقُ .

4-القطيع العظيم من الغنم ، ويقال له الفِرْقُ .

5-خلاف الجمع ، ويقال له الفَرْقُ .

6-الافتراق ، يقال : تفارق القومُ : إذا فارق بعضهم بعضاً .

7-الفصل بين الشيئين ، فيقال الفَرْقُ بين الشيئين .

8-الجزع ، فيقال فَرِقَ منه ، بالكسر ، فرقاً : جَزِعَ[2] .

فائدة :

قال في الفروق : "ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم : ما الفارق بين المسألتين ؟ ولا يقولون : ما المُفَرِّقُ بينهما ؟ بالتشديد ، ومقتضى هذه القاعدة أن يقول السائل : افرق لي بين المسألتين ، ولا يقول : فرِّق لي ، ولا بأي شيء تُفَرِّقُ؟ مع أن كثيراً يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل . "[3] ا.هـ .

والذي يهمنا في هذا البحث ، هو المعنى الأول للفروق .

---

(1) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (493/4) .

(2) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة فرق (299/10-305) .

(3) الفروق ، للقرافي (65/1) .

ثانياً : التعريف بالفروق اصطلاحاً :

ذكر العلماء تعريفات كثيرة للفروق الفقهية منها :

1-هو الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلة[1] " ا.هـ .

2-هو علم يبحث في المسائل أو القواعد التي تشابهت إلى حدٍّ كبير ، حيث تظهر في بادئ النظر ، وكأنها من النظائر ، فيكون حكمها واحداً ، ولكن عند تدقيق الفقيه في نظره للمسائل يتضح له فارق بينهما ، فيفرق بينهما في الحكم[2]"ا.هـ.

3-هو العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم ، من بيان معنى تلك الوجوه ، و ماله صلة بها ، من حيث صحتها وفسادها ، وبيان شروطها ، ووجوه دفعها ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها ، والثمرات والفوائد المترتبة عليها " [3] ا.هـ .

5-هو العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة ، مختلفتين حكماً " [4] ا.هـ .

وتكاد التعريفات السابقة أن تكون متقاربة إلى حدٍّ كبير ، ولعل التعريف المختار ، هو التعريف الأخير ، لأنه يجمع بين سهولة العبارة والاختصار ، وهو في نفس الوقت جامع مانع .

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي (7/1) .

(2) القواعد والأصول الجامعة للسعدي (12) .

(3) الفروق الفقهية والأصولية ، د/يعقوب الباحسين (25) .

(4) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، للزريراني ، تحقيق د/عمر السبيل ، وهذا التعريف للمحقق . (19/1) .

المطلب الثاني

"حكم تعلم الفروق الفقهية "

إذا تكلمنا عن حكم تعلم الفروق الفقهية ، فنحن إنما نتكلم عن حكمه بالنسبة للفقيه والمفتي والمجتهد ، دون غيرهم ، إذ إنهم هم المعنيون بذلك ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه لا يشك طالب علم ، أن تعلم الفروق الفقهية بالنسبة إلى هؤلاء واجب ، وإن لم ينص على ذلك أهل العلم الذين ألفوا في الفروق الفقهية فيما وقفت عليه ، إلا أن ذلك يتضح جلياً من خلال أمرين :

الأول : من خلال كلام أهل العلم عن أهمية هذا العلم .

أ- قال السامري[1] " فبالفروق يتضح للفقيه طرق الأحكام ، ويكون فياسه للفروع على الأصول متسق النظام ، ولا يلتبس عليه طرق القياس ، فيبني حكمه على غير أساس[2]"ا.هـ .

ب- وقال الطوفي[3] : "إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية ، حتى قال قوم "إنما الفقه معرفة الجمع والفرق " [4] ا.هـ .

الثاني : أن بيان الحكم الشرعي ، توقيع عن الله وعن رسوله ج ، وحينئذٍ لابدَّ أن يبذل الفقيه أو المفتي أو المجتهد وسعه للوصول إلى ذلك الحكم الشرعي ، الموافق لمراد الله ومراد رسوله ج ، ولا يتم ذلك إلا عن طريق معرفة الفروق ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فكان تعلم الفروق على من ذكرت واجباً لا محالة .

---

(1) السامري : هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، ، الفقيه الفرضي الحنبلي ، يعرف بابن سُنَيْنَة ، من مؤلفاته : المستوعب والفروق ، ت 616هـ .
الذيل على الطبقات (121/2) ، والدُّر المنضد لابن حميد (32) .

(2) الفروق للسامري (96/1) .

(3) الطوفي : هو نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم ابن سعيد الطوفي ، فقيه وأصولي حنبلي من مؤلفاته ، مختصر الروضة ، مع شرحها في ثلاث مجلدات ، ت716هـ .
الذيل على الطبقات (366/2) .

(4) علم الجذل في عِلْمِ الجدل (710) .

"وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن تعلم الفروق الفقهية جائز لغير المجتهد أو المفتي ، أما بالنسبة للمجتهد أو المفتي فهو واجب " [1] ا.هـ .

وفي ظني أننا لسنا بحاجة إلى هذا التفريق ، لأنني كما ذكرت سابقاً أننا إذا تكلمنا عن حكم تعلم الفروق الفقهية ، فإنما نقصد بذلك المعنيون بهذا العلم أو الفن وهم الفقيه أو المجتهد أو المفتي .

(1) الفروق الفقهية والأصولية ، د/ يعقوب الباحسين (33) .

"المبحث الثالث"

المطلب الثالث

المؤلفات في علم الفروق

المؤلفات في الفروق الفقهية كثيرة جداً ، لكنني أكتفي بذكر بعض تلك الكتب أو أهمها في كل مذهب من المذاهب الأربعة وهي على النحو التالي :

أولاً : المذهب الحنفي .

الفروق :

تأليف : محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي ، أبو الفضل صنف في الفروق في فروع المذهب الحنفي ت (322هـ) [1].

الفروق :

تأليف : أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، أبو المظفر ، فقيه حنفي أديب ، له الموجز في الفقه ت (570هـ) [2].

تلقيح العقول في فروق النقول :

تأليف : أحمد بن عبيد الله المحبوبي النيسابوري ، الملقب بالصدر الشريفة ، من فقهاء الحنفية ، ت (630هـ) [3].

الأجناس والفروق :

تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الطبري ، فقيه حنفي ، من أهل الرأي ، من كتبه الروضة ، ت (446هـ) [4] .

---

(1) انظر الفوائد البهية (360) ، ومعجم المؤلفين (355/3) .

(2) الأعلام (301/1) .

(3) معجم المؤلفين (191/1) .

(4) الأعلام (213/1) .

الأشباه والنظائر :

تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي المالكي ، فقيه أصولي، له شرح منار الأنوار في أصول الفقه ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، والأشباه والنظائر وغيرها ، ت (970هـ) [1].

ثانياً : المذهب المالكي :

فروق مسائل مشتبهة في المذهب .

تأليف : أبي القاسم عبدالرحمن بن محمد الكناني المالكي ، المعروف بابن الكاتب ت (408هـ)[2].

النكت والفروق :

تأليف : أبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون القرشي الصقلي ، من أعيان فقهاء المالكية . (466هـ) [3].

الجموع والفروق :

تأليف : القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، له التلقين ، وعيون المسائل ، والنصرة لمذهب مالك ، وشرح المدونة ، والإشراف على مسائل الخلاف، ت (422هـ)[4] .

النظائر الفقهية :

تأليف : أبي عمران موسى بن عيسى بن أبي الحاج الغفجومي ، الفاسي ، القيرواني ، أصله من فارس ت (430هـ) [5] .

---

(1) معجم المؤلفين ، (740/1) .

(2) شجرة النور الزكية (106) .

(3) الأعلام (282/3) ، معجم المؤلفين (59/2) .

(4) الأعلام (184/4) .

(5) معجم المؤلفين (184/3) .

إدرار الشروق على أنواء الفروق :

تأليف : قاسم بن عبدالله بن محمد الأنصاري السبتي أبو القاسم سراج الدين ، ابن الشاط فقيه مالكي له غنية الفرائض في علم الفرائض ، والإشراف على أعلى الشرف ، وغيرهما ، ت (723هـ) [1] .

ثالثاً : المذهب الشافعي .

الفروق :

تأليف: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي ، من فقهاء الشافعية وأئمتهم ، له الرد على ابن داود في إبطال القياس ، والتقريب بين المزني والشافعي ، ومختصر في الفقه ، وغيرها ت (306هـ) [2] .

الوسائل في فروق المسائل :

تأليف : سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي الضرير الشافعي أبو الخير فقيه له شرح المفتاح في فروع الفقه الشافعي ت (480هـ)[3] .

الفروق :

تأليف : أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي له التحرير في فروع الفقه ، والبلغة، والشافي ، وغيرها ت (482هـ) [4] .

الكفاية في الفروق :

تأليف : أبو عبدالله الحسين بن عبدالله الطبري ، له مختصر في الفقه مريح ت في مطلع

---

(1) الأعلام (177/5) .

(2) كشف الظنون (258/20) ، ومقدمة د/ عمر السبيل على إيضاح الدلائل (34) ، والفروق الفقهية والأصولية د/ يعقوب الباحسين (84) .

(3) طبقات الشافعية للإسنوي (411/2) . ومعجم المؤلفين (772/1).

(4) طبقات الشافعية الكبرى (31/3) . الأعلام (214/1) .

القرن الخامس الهجري[1] .

الفروق :

تأليف : أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني الطبري الشافعي ، له بحر المذهب ، والكافي ، وحلية المؤمن ، وغيرها ت (502هـ)[2] .

رابعاً : المذهب الحنبلي :

الفروق في المسائل الفقهية :

تأليف : إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي العمادي ، أبو إسحاق ، فقيه ، عالم بالقرآن والنحو والفرائض ت (614هـ)[3] .

الفروق :

تأليف : أبو عبدالله محمد بن عبدالله ابن الحسين السامري ، نصير الدين المعروف بابن سنيه ، حنبلي فرضي ، من كبار القضاة له المستوعب ، والبستان ، وغيرها ت (616هـ)[4] .

الفروق :

تأليف : أبو عبدالله محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي المرداوي الحنبلي ، الملقب بشمس الدين ت (699هـ)[5] .

إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل :

تأليف : عبدالرحيم بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزريراني ، فقيه حنبلي ، اختصر فروق السامري ، وطبقات الأصحاب ، والمطلع ، وغيرها ت (741هـ)[6] .

---

(1) طبقات الشافعية للإسنوي (164/2) .
(2) طبقات الشافعية الكبرى (264/4) ، الأعلام (175/4) .
(3) الذيل على طبقات الحنابلة (93/2) .
(4) الذيل على طبقات الحنابلة (120/2) ، الأعلام (231/6) .
(5) الأعلام (214/6) .
(6) الذيل على طبقات الحنابلة (435/2) .

المبحث الثاني

المطلب الأول : التعريف بالبيع لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : التعريف ببيع النسيئة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : التعريف بالعينة لغة واصطلاحاً .

المطلب الرابع : التعريف بالتسعير لغة واصطلاحاً .

المطلب الخامس : التعريف بالاحتكار لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول

" التعريف بالبيع لغة واصطلاحاً "

أولاً : البيع لغة :

1-يطلق على ضد الشراء[1] .

2-يطلق على الشراء أيضاً ، يقال : باع فلانٌ إذا اشترى وفي الحديث : "ولا يبع بعضكم على بيع بعض"[2] قالوا : معناه لا يشتر على شِرى أخيه[3] .

3-يطلق على الباع ، ولذلك سمى البيع بيعاً ، لأن كل واحدٍ من المتبايعين يمد باعه للآخر[4] .

ثانياً : البيع اصطلاحاً :

عند الحنفية :

البيع هو : مبادلة المال بالمال بالتراضي[5] .

عند المالكية :

البيع هو : نقل الملك بعوض[6] . وعرفه بعضهم بأنه " عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة" [7] . وقالوا : غير منافع ولا متعة لذة ، لتخرج الإجارة والنكاح[8] .

---

(1) معجم مقاييس اللغة (327/1) .

(2) أخرجه البخاري ،رقم (2139) .

(3) معجم مقاييس اللغة (327/1) .

(4) لسان العرب (22/8) .

(5) البحر الرائق (429/5) ، اللباب في شرح الكتاب (178/1) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (275/4) .

(6) مواهب الجليل (4/6) ،

(7) حاشية الدسوقي (3/4) .

(8) حاشية الدسوقي (3/4) .

عند الشافعية :

البيع هو : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[1] .

عند الحنابلة :

البيع هو : مبادلة عين مالية ، أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما ، أو بمال في الذمة للمِلك على التأبيد ، غير ربا وقرض[2] .

وبالنظر إلى هذه التعاريف ، نجد أن التعريف عند الحنفية والمالكية لا يمنع من دخول الربا والقرض فهما غير مانعين ، أما تعريف الشافعية فإن قولهم : على وجه مخصوص ، لا يوصل إلى علم بالمعرَّف به .

كما أن تعاريف الحنفية والمالكية والشافعية ليس فيها شرط تأبيد الملك ، ولا شرط إباحة المبيع ، أما تعريف الحنابلة ، فإنه غير مانع من دخول بيع ما في الذمة بمثله وهو بيع الدين بالدين .

وبالتالي فإننا نستطيع أن نقول إن أصوب هذه التعريفات هو تعريف الحنابلة ويمكن أن يضاف إليه في آخره " والكالئ بالكالئ" أي الدين بالدين المنهي عنه استثناءً مما يجوز بيعه في الذمة عموماً ، والله أعلم .

---

(1) الإقناع (4/2) ، ومغني المحتاج (5/2) .

(2) شرح منتهى الإرادات (122/3) ، الإقناع للحجاوي (56/2) ، غاية المنتهى (495/1) .

المطلب الثاني

التعريف ببيع النسيئة لغة واصطلاحاً

أولاً : النسيئةُ لغةً :

النسيئةُ من النسأ وهو التأخير ، يقال : نسأُ الله في أجله أي أخرهُ وأبعدهُ [1] ، ويقال : نُسِئَتِ المرأةُ تُنسأُ نسأ : أي تأخر حيضها [2] ، والنسيئة : بيعَك الشيءَ مؤخراً [3] ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [4] والمراد من ننسها : أي نؤخرها [5] .

ثانياً : بيع النسيئة اصطلاحاً :

تعريف بيع النسيئة اصطلاحاً ، يتوقف على نوع النسأ ، هل هو من النسأ الجائز (بيع النسيئة) ، أم هو من المحرم وهو (ربا النسيئة) ، وبالتالي سوف أفرد كل نوع بتعريفه الخاص على النحو الآتي :

أ)- بيع النسيئة :

لم أجد من الفقهاء فيما وقفت عليه من عرف بيع النسيئة ، ولعلهم اكتفوا بالتعريف اللغوي لبيع النسيئة ، وهو البيع إلى أجل [6] ، إذ إنه هو الأصل ، ولأن الأصل في البيع الإباحة ، إلا أنه بالإمكان تعريف بيع النسيئة وذلك بإضافة قيدين إلى التعريف اللغوي وهما: الإباحة والعلم بالأجل فيكون تعريف بيع النسيئة هو : "بيع مباح إلى أجل معلوم " ا.هـ . والله أعلم .

---

(1) معجم مقاييس اللغة (422/5) .
(2) لسان العرب (166/1) .
(3) معجم مقاييس اللغة (422/5) .
(4) سورة البقرة من الآية (106) .
(5) تفسير ابن كثير (143/1) .
(6) لسان العرب (166/1) .

وإنما وضعتُ قيد العلم بالأجل لأنه شرطٌ لصحة البيع [1] ، وكذلك وضعتُ قيد الإباحة ليخرج البيع المحرم من ربا النسيئة والفضل والعينة وغير ذلك .

ب- ربا النسيئة :

عند الحنفية :

هو "فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس ، أو في غير الميكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس"[2] ا.هـ .

عند المالكية :

هو "التأخير في الذهب والفضة والأطعمة " [3] .

عند الشافعية :

"هو البيع لأجل" [4] وعُرِّف أيضاً بأنه "البيع للمطعومين أو للنقدين المتفقي الجنس أو المختلفين لأجل" [5] .

عند الحنابلة :

هو : التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ، وهي الكيل والوزن -ليس أحدهما- أي الجنسين نقداً " [6] .

ومن خلال استعراضنا لهذه التعريفات ، نجد أن هناك تفاوتاً في تحديد ربا النسيئة ، نظراً لاختلاف أهل العلم في بيان علته ، ولما كان التحقيق في بيان علة ربا النسيئة يحتاج إلى سفر عظيم لبحثه ، كان بيان التعريف المختار هنا صعباً لعدم اتساع هذا البحث له .

---

(1) كشاف القناع (1426/4) .

(2) بدائع الصنائع (2106/7) ، تحفة الفقهاء (25/2) .

(3) الأحكام الفقهية لابن غالب (371) .

(4) الإقناع للشربيني (15/2) .

(5) الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك (136) .

(6) الإقناع (120/2) ، شرح منتهى الإرادات (259/3) .

المطلب الثالث

التعريف بالعينة لغة واصطلاحاً

أولاً : التعريف بالعينة لغة :

تطلق على عدة معان منها :

1-السلف : يقال تعيَّن فلانٌ من فلان عِينة ، وعَيَّنَهُ تعييناً [1] ، إذا استلف وإنما سميت عِينة ، "لأن العينة لابُدَّ أن تجر زيادة " [2] .

2-خيار الشيء ،كما يقال : هذا عين الشيء أي خيارهُ وأجودهُ[3] .

الربا[4] .

ثانياً : التعريف بالعينة اصطلاحاً :

1- عند الحنفية :

هي "شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن " [5] .

2- عند المالكية :

هي "أن يبيع الرجلُ الرجل —السلعة بثمن معلوم إلى أجل يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن[6] " .

3- عند الشافعية :

هي "أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك

---

(1) معجم مقاييس اللغة (204/4) ، لسان العرب (306/13) .

(2) معجم مقاييس اللغة (204/4) .

(3) معجم مقاييس اللغة (204/4) .

(4) لسان العرب (306/13) .

(5) البناية شرح الهداية (415/6) ، والمبسوط (36/14) .

(6) مواهب الجليل (404/4) .

الثمن نقداً " [1] .

4- عند الحنابلة :

هي : "بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بأقل منه نقداً " [2] .

عند تأمل هذه التعاريف نجد أن حصيلتها واحدة وإن اختلفت في العبارة .

---

(1) روضة الطالبين (3/416-417) .

(2) المغني (4/193) .

"المطلب الرابع"
التعريف بالتسعير لغة واصطلاحاً

أولاً : التسعير لغة :

التسعير لغة : هو تقدير السعر[1] أو الاتفاق على سعر[2] .

ثانياً : التسعير اصطلاحاً :

1- عند الحنفية :

لم أقف على تعريف للتسعير عند الحنفية فيما وقفت عليه من كتبهم ، ولعل السبب في ذلك والله أعلم أنهم اكتفوا بمعناه اللغوي ، ومع ذلك يمكن أن يوضع تعريف من خلال كلامهم[3] عن التسعير فيقال : هو أن يحدد السلطان للناس سعراً يتبايعون به " ا.هـ .

2- عند المالكية :

التسعير هو : تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع المعلوم بدرهم معلوم"[4] .

3- عند الشافعية :

التسعير هو : أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا " [5] .

4- عند الحنابلة :

التسعير هو : أن يسعر الإمام على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به[6] .

وعند تأملنا لهذه التعريفات نجد أن حصيلتها واحدة ، وأنها لا تكاد أن تخرج عن المعنى اللغوي ، بغض النظر عما يحرم فيه التسعير أو يجب من المبيع .

---

(1) مختار الصحاح (126) ، لسان العرب (365/4) .
(2) المصدر السابق .
(3) انظر الهداية (429/4) ، الاختيار لتعليل المختار (370/5) .
(4) شرح حدود بن عرفة (35/2) .
(5) مغني المحتاج (51/2) .
(6) الإقناع للحجاوي (77/2) ، وغاية المنتهى (517/1) .

المطلب الخامس

التعريف بالاحتكار لغة واصطلاحاً

أولاً : الاحتكار لغة :

يأتي بعدة معان منها :

1-الحبس[1] .

2-الظلم[2] .

3-الالتواء والعسر[3] .

4-سوء المعاشرة[4] .

5-جمع الطعام ونحوه مما يؤكل ، واحتباسُه و انتظار وقت الغلاء به[5] .

6-الجمع والإمساك[6] .

وأقرب هذه المعاني بالنسبة لاصطلاح الفقهاء هو المعنى الأول والخامس والسادس .

ثانياً : الاحتكار اصطلاحاً :

1- عند الحنفية :

هو شراء الطعام وحبسهُ للغلاء[7] .

---

(1) معجم مقاييس اللغة (92/2) .

(2) القاموس المحيط (12/2) .

(3) أساس البلاغة (91) .

(4) لسان العرب (208/4) .

(5) المصدر السابق .

(6) المصدر السابق .

(7) رد المحتار على الدر المختار (351/5) ، والدر المنتقى (547/2) .

2- **عند المالكية :**

هو الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق[1] .

وفي المدونة "الحكرة في كل شيء في السوق ، من الطعام ، والزيت ، والكتان ، وجميع الأشياء، والصوف ، وكل ما أضر بالسوق[2] "

3- **عند الشافعية :**

هو اشتراء القوت وقت الغلاء لإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه[3] "

4- **عند الحنابلة :**

هو أن يشتري القوت للتجارة ويحبسه ، ليقلَّ فيغلو[4].

عند تأملنا في هذه التعريفات نجد أن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في تعريف الاحتكار بناءً على اختلافهم في شروطه وبيان التعريف المختار منها يحتاج إلى دراسة هذه الشروط وترجيح بعضها على بعض ، وهذا ليس مقامه .

---

(1) المنتقى للباحي (15/5) .

(2) المدونة (123/10) .

(3) المهذب للشيرازي (292/1) .

(4) كشاف القناع (1417/4) .

الفصل الأول

الفروق في بيع النسيئة والعينة وفيه عشرة مباحث

المبحث الأول : الفرق بين بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه تم شراؤها وبين شرائها بعد تغير صفتها أو قبض ثمنها .

المبحث الثاني : الفرق بين بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها وبين أن يشتريها الأب أو الإبن ونحوهما .

المبحث الثالث : الفرق بين بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها وبين شرائها من زيد .

المبحث الرابع : الفرق بين بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها بأقل من ثمنها وبين أن يشتريها بمثل الثمن أو أكثر .

المبحث الخامس :- الفرق بين بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها بنفس النقد وبين أن يشتريها بغير النقد .

المبحث السادس : الفرق في مسألة العينة بين أن يقصد بالعقد الأول الثاني وبين أن لا يقصد ذلك .

المبحث السابع : الفرق بين مسألة العينة وعكسها .

المبحث الثامن : الفرق بين مسألة التورق والعينة .

المبحث التاسع : الفرق بين أن يبيع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم يشتري بثمنه الذي في ذمته قبل قبضه من جنسه أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة وبين أن يشتريه بثمن آخر ويسلمه إليه ثم يأخذه منه وفاء .

المبحث العاشر : الفرق بين أن يبيع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم يشتري بثمنه الذي في ذمته قبل قبضه من جنسه أو ما لا يجوز بيعه بين نسيئة وبين أن يشتريه بثمن آخر ولم يسلمه إليه بل اشترى في ذمته وقاصه .

" المبحث الأول"

الفرق بين بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها ، وبين شرائها بعد تغير صفتها أو قبض ثمنها

في هذا المبحث عندنا مسألتان ، وسوف أبين بإذن الله حكم كل مسألة ثم الفرق بينهما :

المسألة الأولى :

بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها (وهي المسألة المعروفة بالعينة) .

صور المسألة :

أن يبيع خالدٌ محمداً سيارة بقيمة عشرة آلاف ريال على أن يسلمه القيمة غرة محرم ، أو أن يتفقا على أن القيمة حالَّةً (غير مؤجلة) ولكنَّ خالداً لم يقبض الثمن (وهي العشرة آلاف ريال) ثم يشتري خالدٌ – أي البائع الأول– نفس السيارة من محمدٍ بتسعة آلاف ريال ، قبل قبض الثمن .

حكم هذه المسألة (مسألة العينة) :

تحرير محل النزاع :

أولاً : اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترى ما باع ممن اشترى من مشتريه فهو جائز[1] .

ثانياً : اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترى ما باع بمثل ما باع مطلقاً فهو جائز لعدم وجود الشبهة[2] .

ثالثاً : اتفق الفقهاء على تحريم بيع العينة إذا كان هناك شرطٌ مذكور في نفس العقد الأول على الدخول في العقد الثاني[3] .

رابعاً : إذا اشترى البائع ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ، ولم يوجد شرط في العقد، أو

---

(1) البناية شرح الهداية (415/6) .

(2) بدائع الصنائع (199/5) .

(3) المحلى (686/9-687) ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (74/28) .

اشترى البائع ما باع مؤجلاً بأكثر مما باع إلى أبعد من ذلك الأجل فهذا هو محل الخلاف.

اختلف أهل العلم في حكم بيع العينة على قولين :

القول الأول :

أن بيع العينة محرم ، وهو مذهب الحنفية [1] والمالكية [2] والحنابلة [3] واختيار شيخ الإسلام[4] وابن القيم[5] .

أدلتهم :

الدليل الأول:

قوله ج : "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " [6] .

---

(1) بدائع الصنائع (198/5) .

(2) أسهل المدارك (256/2-257) .

(3) شرح منتهى الإرادات (162/3) ، الإنصاف (335/4) .

(4) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (430/29) ، ابن تيمية : هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي ، شيخ الإسلام ، تقي الدين أبو العباس ، فقيهٌ أصوليٌ مجتهد ، له مؤلفات كثيرة جداً ، منها : نقض كلام الشيعة والقدرية ، ومجموع الفتاوى ، السياسة الشرعية ، ت728هـ .
معجم المؤلفين (163/1) .

(5) تهذيب السنن (100/5) ، ابن القيم : هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية ، فقيه أصولي مجتهد ، له مؤلفات كثيرة منها : التفسير القيم ، مدارج السالكين ، تهذيب سنن أبي داود ، ت (751هـ) .

(6) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، برقم (3462) (460/3) ، وسكت عنه ، والإمام أحمد برقم (4825) (28/2)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (10703) (316/5) ، وأبو نعيم في الحلية (314/1) ، ولهذا الحديث ثلاث طرق ، قال ابن القطان عن أحدها فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (17/4) : وهذا حديث صحيح ورجاله ثقات ، وقال شيخ الإسلام بن تيمية "وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر وذكر الحديث" الفتاوى (30/29) ، وذكر ابن القيم في تهذيب السنن (104/5) لهذا الحديث ثلاث طرق وقال عن اثنين منها : وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر ، وجاء في المحرر لابن عبدالهادي (487/2) : ورجال إسناده رجال الصحيح" ا.هـ وحسنه الساعاتي في الفتح الرباني (44/16-45) ، وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث إذ إن في إسناده (عطاء الخرساني) ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (405/3) إلا أن أبا حاتم قال : لا بأس به صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (335/6) وتهذيب التهذيب (213/7) .

وجه الاستدلال :

أن النبي ج عندما ذكر هذه الأمور التي في الحديث ومن جملتها بيع العينة جعلها في منزلة الخروج من الدين ، حيث جعلها سبباً للذل والبلاء ، فدل ذلك على تحريم العينة[1] .

اعتراض :

أن النبي ج قرن بيع العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتعال بالزرع ، وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم[2] .

جواب :

أن دلالة الاقتران ضعيفه [3] ، وعلى فرض دلالتها ، فالحديث محمول على الحرث والزرع الذي يشغل عن القيام بالواجبات كالجهاد وغيره[4] .

الدليل الثاني:

قوله ج " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك" [5] .

وجه الاستدلال :

أن البائع ربح ما ليس في ضمانه ، لأن الثمن لا يدخل في ضمانة قبل القبض، فإذا عاد إليه الملك الذي زال عنه بعينه وبقى له بعض الثمن فهذا ربح حصل له على غير ضمانه [6] ، والحديث هنا فيه نهى صريح عن ربح ما لم يضمن .

---

(1) نيل الأوطار (235/5) .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

(5) أخرجه النسائي برقم (4625) (288/7) ، وأبو داود برقم (3504) (769/3) وسكت عنه ، والترمذي برقم (1234) (535/3) ، والبيهقي برقم (10419) (267/5) ، والحاكم في المستدرك (2146) (17/2) ، قال الذهبي في التلخيص على المستدرك (2146) (17/2) ، قال الذهبي في التلخيص على المستدرك صحيح ، وصححه ابن حزم في المحلى (595/9) .

(6) المبسوط (123/13) .

الدليل الثالث:

قوله ج "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما[1] أو الربا[2]"

وجه الاستدلال :

دل الحديث بظاهره على النهي عن بيعتين في بيعة ، والعينة بيعتان في بيعه، وهذا مطابق لما في الحديث "فله أوكسهما أو الربا" فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما ، لأنه قصد بيع دراهم عاجلة بدارهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس المال وهو أوكس الصفقتين ، فإن أبى إلا الأكثر فإنه يكون حينئذٍ آخذاً للربا[3] .

اعتراض :

إن تفسير البيعتين في بيعة[4] هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة أو بعشرين نسيئة، نسيئة، فيقول المشتري : قبلت من غير تعين لأحد الثمنين[5] .

---

(1) المراد بـ أوكسهما : أنقصهما ، عون المعبود للعظيم آبادي (334/9) .

(2) أخرجه أبو داود برقم (34611) (738/3) ، والترمذي برقم (1231) (533/3) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي برقم (4646) (7/ 260) ، والبيهقي برقم (10879) (343/5) ، وابن أبي شيبة ، برقم (20834) (120/6) ، ومالك في الموطأ برقم (1404) ، (2/ 663) ، والبغوي في شرح السنة (142/8) ، وصححه ابن حزم في المحلى (629/9) .

(3) تهذيب السنن (106/5) ، فتاوى شيخ الإسلام (29/ 441) .

(4) تفسير البيعتين في بيعة اختلف أهل العلم فيه على خمسة أقوال :

الأول : الذي ذكر في هذا الاعتراض وقد فسره بذلك سمَاك أحد رواة الحديث .

الثاني : أن يبيع شخص سلعة على آخر على أن يبيعه الآخر سلعة أخرى .

الثالث : أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شخص ، فلما حل الأجل وطالب بالحنطة ، قال : بعني القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين ، فهذا بيع ثان دخل على الأول .

الرابع : أن يتناول عقد البيع بيعتين،على أن لا تتم منهما إلا واحدة مع لزوم العقد.

الخامس : تفسيره بالعينة وهو أظهر التفاسير .

انظر : المجموع (9/ 329) ، المغني (4/ 259) ، الفتح الرباني (16/ 45) ، معالم السنن للخطابي (5/ 98) ، سنن البيهقي (343/5) ، المنتقى للباجي (36/5).

(5) المجموع (329/9) ، المغني (259/4) .

الجواب عن الاعتراض :

أن هذه الصورة ليست بيعتين في بيعة وكذلك لا ربا فيها ، وإنما هي بيعة واحدة بثمن مبهم[1] .

الدليل الرابع:

أن امرأة أبي إسحاق السبيعي[2] دخلت على عائشة[3] رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد[4] بن أرقم[5] الأنصاري وامرأة أخرى ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : يا أم المؤمنين، إني إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإني ابتعته بستمائة درهم نقداً ، فقالت لها عائشة رضي الله عنها بئسما اشتريت وبئسما شريت ، إن جهاده مع رسول الله ج قد بطل إلا أن يتوب" .

وفي رواية قالت : أفرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ، قالت : لا بأس ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾[6] ا.هـ[7] .

---

(1) تهذيب السنن (101/5) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (139/3) .

(2) هو أبو إسحاق عمرو بن عبدالله بن علي بن أحمد السبيعي الهمداني الكوفي ولد عام 33هـ وتوفي عام 126هـ، وهو من كبار التابعين وهو كثير الرواية ، تهذيب التهذيب (63/8) ، وفيات الأعيان (459/3).

(3) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، زوج النبي ج تزوجها بمكة قبل الهجرة بسنتين ، وهي بنت سبع سنين، زاهدة ، عالمة ، فقيهة ، قال الزهري : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ج ، وعلم جميع النساء ، لكان علمها أفضل ، ت 57هـ .

الاستيعاب ، ترجمة رقم (3387) .

(4) أم ولد زيد : لم أقف على ترجمتها ، وذكر ابن القيم في تهذيب السنن عن بعض أهل العلم أنها مجهولة ، وبيَّن رحمه الله أن جهالتها لا تؤثر ، لأنها لم تروِ الحديث ، وإنما كانت هي صاحبة القصة .

تهذيب السنن (100/5) .

(5) زيد بن أرقم هو : أبو عمر زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان الخزرجي الأنصاري ، أول مشاهده الخندق ، وغزا مع النبي ج سبع عشرة غزوة ، مات بالكوفة عام 16هـ ، الإصابة (560/1) .

(6) سورة البقرة من الآية (275) .

(7) أخرجه الدارقطني ، رقم (3045) (3/ 52) ، وعبدالرزاق في مصنفه رقم (14812) (8/ 184) ، والبيهقي

=

وجه الاستدلال :

أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنكرت هذا الفعل إنكاراً شديداً، ولو لم يكن الفعل محرماً لم تقل مثل هذا الكلام بمجرد الاجتهاد[1] .

اعتراض :

هذا الحديث ضعيف إذ إن فيه مجهولاً وهي امرأة أبي إسحاق السبيعي [2] . هذا من جهة[3] .

ومن جهة أخرى ، أن عائشة رضي الله عنها إنما عابت عليها بيعاً إلى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم ، ولم تعب عليها ما اشترت بنقد وقد باعته إلى أجل ، كما أن الصحابة رضي الله عنهم لو اختلفوا في شيء ، فقال بعضهم فيه شيئاً ، وقال بعضهم بخلافه ، كان الأصل هو الأخذ بقول الذي معه القياس وهو هنا زيد بن أرقم رضي الله عنه[4] .

الجواب عن الاعتراض :

أولاً : أن إسناد الحديث جيد[5] ، قال في إعلام الموقعين : وهذا حديث فيه شعبة[6] وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يدك به ، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه [7]

=

(5/ 330). وسوف أتكلم عن درجته في الاعتراضات والجواب عنها .

(1) نصب الراية للزيلعي (16/4) .

(2) اسمها:العالية بنت أيفع بن شراحيل ، انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (478/8) . ولم أقف لها على ترجمة.

(3) سنن الدارقطني (52/3) ، والمحلى لابن حزم (689/9) .

(4) الأم (68/3) .

(5) نصب الراية للزيلعي (16/4) .

(6) هو شعبة بن الحجاج أبو بسطام بن الورد الأزدي العتكي مولاهم الواسطي البصري ولد عام 80 هـ وتوفي 160هـ ، وهو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من جرح وعدَّل ، كان إماماً ثبتاً حجة" ا.هـ . سير أعلام النبلاء (202/7) ، تهذيب التهذيب (338/4) .

(7) إعلام الموقعين (167/3) .

ا.هـ .

ثانياً : أن امرأة أبي إسحاق السبيعي ليست مجهولة بل هي معروفة ، قال في الجوهر النقي[1] : قلت العالية معروفة ، روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان" ا.هـ وقال في الطبقات الكبرى[2]" العالية[3] بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها" ا.هـ .

قال في إعلام الموقعين "فهذه امرأة أبي إسحاق وهو أحد أئمة الإسلام الكبار ، وهو أعلم بامرأته وبعدالتها ، فلم يكن ليروي عنها سنة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ..... وأيضاً فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ، ولا قدح فيها من أجله[4]" ا.هـ .

ثالثاً : عدم التسليم بأن عائشة رضي الله عنها عابت عليها البيع إلى العطاء وهو أجل مجهول ، إذ يرده ما جاء في بعض الروايات الأخرى وهو قولها " كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى أجل ثم اشتريتها منه بستمائة ...." [5].

رابعاً : أن عائشة رضي الله عنها ترى جواز البيع إلى العطاء[6] .

خامساً : أما القول بالرجوع إلى القياس في حالة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيقال هذا مُسلم لكن المسألة التي نحن بصددها ليست من مسائل الاجتهاد ، بدليل أن عائشة رضي الله عنها قالت : "إن جهاده مع رسول الله ج قد بطل إلا أن يتوب" ومثل هذا الكلام لا يقال بالاجتهاد والرأي . فلم يصح الأخذ بالقياس وترك النص ، إذ لا يقدم القياس على النص اتفاقاً .

---

(1) الجوهر النقي (330/5) .

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد (487/8) .

(3) لم أقف على ترجمتها .

(4) إعلام الموقعين (167/3) .

(5) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (14812) (18418) ، وقد سبق الكلام على هذا الحديث قبل قليل .

(6) مصنف بن أبي شيبة (20250) (6/ 71) .

سادساً : أن أم ولد زيد لما ذكرتها عائشة رضي الله عنها وأخبرتها بحرمة ذلك طلبت الرجوع إلى رأس مالها وهذا يدل على رجوعها عن العقد ، ولم ينقل أن زيداً رضي الله عنه أصر على هذا الفعل بعد إنكار عائشة رضي الله عنها[1] .

الدليل الخامس:

عن ابن عباس[2] وأنس[3] رضي الله عنهما أنهما سُئلا عن العينة يعني بيع الحريرة؟ فقالا : إن الله لا يُخدع ، هذا مما حرَّم الله ورسوله " [4] .

وجه الاستدلال :

أن قول الصحابي ، حرم رسول الله ج كذا ، له حكم المرفوع عند أكثر أهل العلم ، وهو الصحيح[5] .

الدليل السادس:

قول النبي ج "يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع –يعني العينة"[6].

اعتراض :

هذا الحديث مرسل ، والمرسل ليس بحجة .

جواب :

الحديث المرسل الذي يوافق حديثاً صحيحاً أو الذي عمل به السلف الصالح حجة باتفاق

---

(1) تهذيب السنن (105/5) .

(2) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى حبر الأمة ، والبحر ، لسعة علمه ، ت68هـ بالطائف .
أسد الغابة ، رقم الترجمة (3037) .

(3) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عالم ، فقيه ، محدث، آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ت 93 هـ .
الاستيعاب ، رقم الترجمة (43) .

(4) تهذيب السنن (101/5) ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (134/3) ، ونسبه إلى الحافظ أبي محمد النجشي.

(5) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي (53) .

(6) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (130/3) ، ونسبه إلى ابن بطة .

الفقهاء[1] .

الدليل السابع:

الإجماع :

أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تحريم العينة ، بدليل أن عائشة وابن عباس وأنساً رضي الله عنهم أفتوا بتحريم العينة ولم يرو عن واحد من الصحابة إباحتها[2] .

اعتراض :

أن زيد بن أرقم قد خالف فلا يكون إجماعاً ، بل المسألة فيها خلاف ، كما أنه رويت إباحتها عن ابن عمر[3] .

جواب :

إن ما ورد عن زيد بن أرقم هو فعله في حديث امرأة أبي إسحاق السبيعي ، ولم يرد من قوله ، وفعل المجتهد لا يدل على قوله لاحتماله الغلط والنسيان أو التأويل أو غيرها ، وإذا كان الفعل محتملاً لهذه الوجوه ، فلا يقال إنه مذهب زيد ، لاسيما وأن أم ولده رجعت عن العقد ولم ينقل عن زيد رضي الله عنه أنه أصر على هذا الفعل بعد إنكار عائشة رضي الله عنهما [4] .

الدليل الثامن:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "نُهى عن العينة " وعن ابن عباس رضي الله عنهما "سأله رجل يبيع الحرير إلى أجل فكره أن يشتريه ، يعني بدون ما باعه" [5] .

---

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (136/3) .

(2) إعلام الموقعين (169/3) .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (47/6) ، وابن عمر هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، صحابي جليل ، ورع ، عالم ، فقيه ، ت 73هـ .
الاستيعاب ، رقم الترجمة (1435) .

(4) تهذيب السنن (105/5) .

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (47/6) ، وذكره ابن التركماني بسنده في الجوهر النقي (331/5) ، وقال : هذا سند صحيح . ا.هـ .

اعتراض :

أن هذه الآثار يعارضها ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه سئل عن رجل باع سرجاً بنقد ، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد ، قال : لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك ، فلم ير به بأساً " [1] .

جواب :

أولاً : لو سُلم بصحة هذا الأثر فإنه يعارض ما روي عن ابن عمر من النهي عن العينة ولا نعلم المتقدم من المتأخر فتتساقط الروايتان لتعارضهما ، وبذلك نعود إلى النص .

ثانياً : أن ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما معارض بالنصوص الثابتة التي تدل على تحريم العينة .

الدليل التاسع:

أن العينة ذريعة إلى الربا ، والربا حرام ، والذريعة إلى الحرام حرام ، فالعينة محرمة[2] .

القول الثاني:

أن بيع العينة جائز ، وهو مذهب الشافعية [3] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول:

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ [4] .

الدليل الثاني:

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [5] .

---

(1) الجوهر النقي (331/5) ، ذكره ابن التركماني بسنده وقال : هذا سند صحيح . ا.هـ .

(2) الشرح الكبير للدردير (76/3) ، وتهذيب التهذيب (100/5) .

(3) مختصر المزني (201/2).

(4) سورة البقرة ، من الآية (275) .

(5) سورة الأنعام من الآية (119) .

وجه الاستدلال :

أن النص القرآني دلّ دلالة واضحة على حِلِّ البيع ، وأن ما حرَّم منه قد فصَّله وبينه ، والعينة من البيع ، ولم يأت في كتاب الله ولا سنة رسوله ج ما يدل على تحريمها[1] .

اعتراض :

أن الآيات المذكورة إنما هي نصوص عامة ، وقد جاء في السنة ما يخصصها ، كما خصص من عموم الآيات بيع الغرر الذي تقولون بتحريمه .

الدليل الثالث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل باع سرجاً بنقد،ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد ، قال لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك فلم ير به بأساً " [2] .

اعتراض :

سبق الاعتراض عليه[3] .

الدليل الرابع:

أن النبي ج استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءهُ بتمر خيبر ، فقال رسول الله ج "أَكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ج : لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً " [4] .

وجه الاستدلال :

أن قول النبي ج : "ثم ابتع بالدرهم جنيباً" أمر بالشراء ، وهو عام يشمل الذي بِيعَ عليه الجمع بالدراهم وغيره ، بدليل أن النبي ج لم يفصل ، ومن المتقرر أن ترك الاستفصال في مقام

---

(1) المحلى لابن حزم (687/9) .

(2) سبق تخريجه عند الدليل الثامن لمانعي بيع العينة .

(3) انظر الدليل الثامن لمانعي بيع العينة .

(4) أخرجه البخاري ، رقم (2101) (35/3) ، ومسلم برقم (1593) (1215/3) ،والجنيب: هو التمر الجيد،النهاية لابن الأثير (304/1) .

الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال[1].

اعتراض :

أن هذا الحديث مطلق ، وقد وردت أحاديث تُقيِّد هذا الإطلاق وهي التي تنهى عن العينة[2] .

الدليل الخامس:

القياس :

أن من باع سلعة إلى أجل بدينار ثم اشتراها نقداً بدينارين أو دينار فهذا جائز بالاتفاق ، فكذلك من باع سلعة إلى أجل بدينارين ثم اشتراها نقداً بدينار[3] .

اعتراض :

عدم التسليم بصحة القياس ، إذ إن هذا قياس مع الفارق لأن الصورة الأولى جائزة لانعدام الشبهة ، بخلاف الصورة الثانية فإن الشبهة فيها قوية وهي كونها ذريعة إلى الربا

الدليل السادس:

أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة ، فالبيع صحيح بالاتفاق ، فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل[4] .

اعتراض :

إن كان المقصود أنه اشتراها ممن اشتراها منه بعد أن قبض الثمن فهذا جائز بالاتفاق ولا إشكال فيه ، وأما إن اشتراها ممن اشتراها منه قبل أن يقبض الثمن فهذا محرم لأنه من العينة ولا نسلم الاتفاق على ذلك .

الدليل السابع:

---

(1) سبل السلام (24/3) .

(2) فتح الباري (401/4) .

(3) المحلى لابن حزم (694/9) ، الأم (69/3) ، والمقصود من هذا القياس عند من يرى جواز العينة انه لا فرق بين أنه يشتري البائع السلعة بثمن أقل أو أكثر أو مساوٍ .

(4) فتح الباري (401/4) .

المعقول :

أن الأصل في العقود الصحة ، والأصل أيضاً الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية، وبالتالي فإن العقود لا تبطل بتهمة قصد المحرم ، كما أن الرجوع إلى المقاصد الخفية غير جائز اتفاقاً[1] .

اعتراض :

إن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[2] ، وقد دلَّ العرف على أن المراد من تلك المعاملة هو التحايل على الربا[3] ، وقد اتفق أهل العلم على تحريم ذلك إن كان هناك شرط[4] .

الترجيح :

إذا تأملنا في الأقوال وأدلتها والمناقشة الواردة عليها نجد أن الراجح هو القول بتحريم العينة وذلك لعدة أسباب منها :

أولاً : أن النبي ج نهى عن بيع العينة وقد ورد ذلك مصرحاً به في أكثر من حديث، كحديث ابن عمر وأنس رضي الله عنهما .

ثانياً : أن النبي ج نهى عن بيع المضطر[5] ، وبيع العينة إنما يقع غالباً من مضطر إليها[6] .

إليها[6] .

ثالثاً : أن القياس يدل على صحة بيع العينة وهو أقوى أدلة القول الثاني إلا أن النص دل

---

(1) تكملة المجموع للسبكي (128/10) .

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم (99) .

(3) الربا والمعاملات المصرفية ، د/ عمر المترك (208) .

(4) المحلى (9/686-687) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية (28/74) .

(5) أخرجه أبو داود ، وسكت عنه رقم (3382) ، والإمام أحمد برقم (938) (1/116) ، والبيهقي (6/17) ، والحديث فيه راو مجهول، كما أن في سنده (شيخ من بني تميم) ، قال شيخ الإسلام : "وإن كان في روايةٍ جهالة فله شاهدٌ من وجه آخر رواه سعيد ، ثم ذكر هذا الوجه ، وقال:(وهذا الإسناد وإن لم تجب به حجة فهو يعضد الأول ، مع أنه خير صدق ، بل هو من دلائل النبوة ، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة . ا.هـ " .
الفتاوى الكبرى (3/137) .

(6) الفتاوى الكبرى (3/137) .

على التحريم وإذا تعارض النص مع القياس قدم النص .

رابعاً : أن الشارع الحكيم أمر بسد الذرائع المفضية إلى المحرم ، وحينئذ نقول إن من أقوى الأدلة بناء التحريم-بعد النص-على قاعدة سد الذرائع .

المسألة الثانية :

بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها بعد تغيِّر صفتها أو قبض ثمنها.

صورة المسألة :

أن يبيع خالدٌ محمداً سيارةً بقيمة عشرة آلاف ريال على أن يسلمه القيمة بعد شهر ، أو أن يتفقا على أن القيمة حالةً (غير مؤجلة) ولكن خالداً لم يقبض الثمن ، وبعد أن استلم محمدٌ السيارة صدم بها ، فأدى ذلك إلى حدوث عيب فيها ، ثم بعد ذلك اشتراها خالدٌ منه بتسعة آلاف ريال .

صورة أخرى للمسألة :

نفس الصورة السابقة إلا أن محمداً لم يصدم بالسيارة ولم تتغير صفتها ولكنَّ محمداً سلَّم قيمتها إلى خالد ، وبعد ذلك اشترى خالدٌ السيارة من محمد .

حكم هذه المسألة :

اتفق أهل العلم من الحنفية [1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على جواز بيع السلعة بعد قبض ثمنها أو بعد تغيِّر صفتها ولو لم يقبض ثمنها .

أدلتهم :

الدليل الأول:

أن نقص الثمن إنما هو مقابل نقص المبيع[5] .

الدليل الثاني:

أنه لا توسل بهذه المعاملة إلى الربا لأنه قبض الثمن[6] .

الدليل الثالث:

أن المبيع لم يعد إلى البائع على الهيئة التي خرج بها عن ملكه ، وبالتالي لا يتحقق فيه ربح ما لم يضمن[7] .

الدليل الرابع:

كما أن الأصل في البيوع الحل ما لم يدل الدليل على تحريمه .

الفرق بين المسألتين عند متأخري الحنابلة ومن وافقهم :

أن المسالة الأولى هي عبارة عن معاملة يتوسل بها إلى الربا [8] ، إذ إن المبيع أو السلعة إنما هي صورية شكلية بخلاف المسألة الثانية فإنها معاملة لا يتوسل بها إلى الربا لأنه قد تم قبض ثمن

---

(1) تبيين الحقائق (53/4) .

(2) أسهل المدارك (256/2-257) ، ومواهب الجليل (393/4) .

(3) مختصر المزني (201/2) .

(4) الإقناع (77/2) ، وشرح منتهى الإرادات (164/3) .

(5) بدائع الصنائع (199/5) ، المغني (194/4) .

(6) كشاف القناع (1415/4) .

(7) المبسوط (123/13) .

(8) بدائع الصنائع (199/5) ، المغني (194/4) ، الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (64/3) .

المبيع حقيقة وهذا ما لا يوجد في المسألة الأولى ، أو أن المبيع قد تغيرت صفته مما يوجب تغيّر قيمته وهذا أيضاً مما لا يوجد في المسألة الأولى .

المبحث الثاني

الفرق بين بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها وبين أن يشتريها الأب أوالابن ونحوهما[1]

في هذا المبحث عندنا مسألتان وسوف أبين بإذن الله حكم كل مسألة ثم الفرق بينهما .

المسألة الأولى :

بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها .

وقد سبق بيان صورة هذه المسألة وحكمها وخلاف أهل العلم فيها في المسألة الأولى في المبحث الأول .

المسألة الثانية :

بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لمن يقبضه ثم يشتريها أبو البائع أو ابنه .

صورة المسألة :

أن يبيع خالدٌ محمداً سيارةً بقيمة عشرة آلاف ريال على أن يسلمه القيمة بعد شهر ، أو أن يتفقا على أن القيمة حالةً (غير مؤجلة) ، ولكن خالداً لم يقبض الثمن (العشرة آلاف ريال) ثم يأتي أبو خالد أو ابنه فيشتري هذه السلعة من محمد بتسعة آلاف ريال[2] .

حكم هذه المسألة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول :

لا يجوز ذلك ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى[3] .

---

(1) يشمل كل قريب لا تقبل شهادته للبائع ،انظر تبيين الحقائق (54/4) ، كشاف القناع (1415/4)

(2) تعمدت تكرار هذا المثال حتى يتمكن طالب العلم من ضبط هذه المسألة بفروعها .

(3) بدائع الصنائع (199/5-200) .

أدلته :

القياس :

وهو أن شراء الأب أوالابن ونحوهما من الأقرباء الذين لا تقبل شهادتهم للبائع كشراء البائع نفسه ، وكما لا تقبل شهادة هؤلاء أحدهما للآخر ، فكذلك لا يجوز شراؤهم هنا[1] .

اعتراض :

أن ما ذكر إنما هو قياس مع الفارق ، إذ إن الأصل في مثل هذه المسائل هو الوقوف على ما دلَّ عليه النص من التحريم ، والنص إنما دلَّ على تحريم شراء البائع بنفسه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : أن شراء البائع بنفسه فيه شبهة قوية للتحايل على الربا ، بخلاف ما لو كان المشتري أبوه أو ابنه أو أجنبي ما لم يكن حيلة ، كما أن الأصل فيما عدا ما دل الشرع على تحريمه هو الإباحة .

القول الثاني :

يجوز ذلك وهو قول الصاحبين[2] من الحنفية[3] ، وقول عند الحنابلة[4] .

أدلتهم :

الدليل الأول:

أن الأصل في المعاملات الحل ما لم يدل النص على تحريمه ، ولم يأت دليل على التحريم.

---

(1) تبيين الحقائق (54/4) ، شرح فتح القدير (68/6) ، بدائع الصنائع (200/5) .

(2) الصاحبان هما :

أ) أبو يوسف وهو : القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي الحنفي ، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة ، وهو المقدم من أصحاب الإمام ، ولي القضاء لثلاثة خلفاء : المهدي ، والهادي ، والرشيد ، ت 182هـ . انظر الجواهر المضيئة (611/3) .

ب) محمد بن الحسين وهو : محمد بن الحسين بن فرقد الشيباني الحنفي ، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ، ثم عن أبي يوسف ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، له مؤلفات كثيرة منها : الأصل ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، ت 189هـ .

انظر : التراجم في طبقات الحنفية (187) .

(3) البناية شرح الهداية (418/6) .

(4) الشرح الكبير (342/2) .

الدليل الثاني:

أن أملاك الأقارب متباينة[1] .

الدليل الثالث:

وهو قياس القريب أو الأب والابن على الأجنبي ، فكما يجوز للأجنبي الشراء فكذلك يجوز للقريب[2] .

اعتراض :

أن هذا قياس مع الفارق لأن الأجنبي تقبل شهادته أما القريب فإن شهادته لا تقبل[3] .

جواب :

أن عدم قبول شهادة القريب لقريبه دلت عليه النصوص بخلاف شراء القريب هنا ، فلم يدل النص على منعه ، بل إن النص دل على عدم جواز شراء البائع بنفسه فقط ، كما أن عدم قبول شهادة القريب لقريبه محل اختلاف بين أهل العلم وليس محل اتفاق .

القول الثالث :

يكره ذلك ، وهو مذهب المالكية[4] .

أدلتهم :

لم أجد لهم أدلة ، ويمكن أن يستدل لهم أن شراء القريب كالأب أوالابن محل شبهة، والأصل في ذلك أن المسلم يبتعد عن الشبهات ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الحلال بين والحرام بيِّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، إلا وإن حمى الله محارمه .... " [5] .

---

(1) تبيين الحقائق (54/4) .

(2) المبدع شرح المقنع (49/4) .

(3) تبيين الحقائق (54/4) ، شرح فتح القدير (68/6) ، بدائع الصنائع (200/5) .

(4) مواهب الجليل (393/4) .

(5) أخرجه مسلم ، برقم (1599) (27/11) مع شرح النووي .

القول الرابع :

يجوز ذلك ما لم يكن حيلة ، وهو مذهب الحنابلة[1] .

أدلتهم :

هي نفس أدلة القول الثاني إلا أنهم أضافوا دليلاً رابعاً وهو :

أنه لو كانت هناك حيلة ، بحيث يتفق البائع مع قريبه كأبيه أو ابنه على أن يشتريها أحدهما له ، لأصبح ذلك بمنزلة شراء البائع بنفسه .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع وهو أن ذلك جائز ما لكن هناك حيلة وذلك للأسباب الآتية :

1 -أن الأصل في المعاملات الحل .

2 -أن الأصل في القول بالتحريم هو الوقوف على ما دل عليه النص ، وهنا دل النص على حرمة شراء البائع نفسه فقط دون غيره .

3 -أن خشية الوقوع في المحرم قد انتفت هنا ، لأننا قيدنا جواز شراء القريب ، بأن لا يكون حيلة لأنه يكون بمنزلة شراء البائع بنفسه ، فانتفت الشبهة .

4 -أن الشارع إنما حرّم شراء البائع بنفسه سداً للذريعة إلى الربا ، وهنا قد تم سدُّ هذا الباب بما ذكر في الفقرة السابقة .

5 -أن الأملاك والحقوق المالية متباينة[2] ، وكونهم أقارب أو بينهم رحم ، لا يمنع ذلك ما لم يكن حيلة وقد استثنيت الحيلة من القول بالجواز .

6 -أن القياس على البائع نفسه ، قياس مع الفارق[3] .

الفرق بين المسألتين عند متأخري الحنابلة ومن وافقهم[4] :

---

(1) الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (164/3) .

(2) تبيين الحقائق (54/4) .

(3) تبيين الحقائق (54/4) ، شرح فتح القدير (68/6) .

(4) شرح فتح القدير (68/6) ، الإقناع (77/2) وشرح منتهى الإرادات (164/3) ، كشاف القناع (1415/4).

أن المسألة الأولى هي التي نص الشارع على حرمتها وذلك سداً للأبواب المفضية إلى الربا ، فهي محرمة سواءً كانت حيلة أم لا ، أما المسألة الثانية فليست هي المنصوص عليها شرعاً ، فلا تحرم إلا إذا كانت هناك حيلة بين البائع وأبيه أو ابنه على أن يشتريها أحدهما له، وبالتالي فإنه يكون بمنزله ما لو اشتراها البائع بنفسه .

المبحث الثالث

الفرق بين بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها وبين شرائها من زيد

في هذا المبحث عندنا مسألتان وسوف أبين بإذن الله حكم كل مسألة، ثم الفرق بينهما.

المسألة الأولى :

بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها .

وقد سبق بيان صورة هذه المسألة ، وحكمها ، وخلاف أهل العلم فيها وذلك في المسألة الأولى من المبحث الأول .

المسألة الثانية :

بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها من زيد .

صورة المسألة :

أن يبيع خالدٌ محمداً سيارة بقيمة عشرة آلاف ريال ، على أن يسلمه القيمة بعد شهر ، أو أن يتفقا على أن القيمة حالَّة (غير مؤجلة) لكن خالداً لم يقبض هذه القيمة (العشرة ألاف ريال) ، ثم بعد ذلك يبيع محمدٌ السيارة على زيد بنفس القيمة أو أقل أو أكثر ، ثم يشتري خالدٌ (البائع الأصلي) هذه السيارة من زيد بتسعة آلاف ريال .

حكم هذه المسألة :-

اتفق أهل العلم من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على جوازها

أدلتهم :

1 أن اختلاف سبب الملك كاختلاف العين[5] .

---

(1) شرح فتح القدير (68/6) .

(2) مواهب الجليل (394/4) .

(3) مختصر المزني (201/2) .

(4) الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (164/3) .

(5) تبيين الحقائق (55/4) .

2 أن الأصل في المعاملات الإباحة .

3 أن الشارع إنما حرّم أن يشتري البائع نفسه سداً لباب الربا ، وذلك منتف هنا .

4 أن النص جاء محرماً شراء البائع الأصلي بنفسه دون الأجنبي [1] ، فوجب الوقوف عند النص في التحريم .

الفرق بين المسألتين عند متأخري الحنابلة ومن وافقهم[2] .

أن المسألة الأولى المشترى فيها للسلعة هو نفس البائع الأصلي للسلعة ، أما المسألة الثانية فإن المشتري فيها للسلعة أجنبيٌ وهو غير البائع الأصلي للسلعة ، فافترقت المسألتان في الحكم .

(1) المبسوط (122/13) ، بداية المجتهد (142/2) ، الشرح الكبير (341/2) .

(2) شرح فتح القدير (68/6) ، مواهب الجليل (394/4) ، مختصر المزني (201/2) ، الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (164/3) .

المبحث الرابع

الفرق بين بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها بأقل من ثمنها وبين أن يشتريها بمثل الثمن أو أكثر .

في هذا المبحث عندنا مسألتان وسوف أبين صورة كل مسألة وحكمها ثم الفرق بينهما.

المسألة الأولى :

بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها بأقل من ثمنها .

وقد سبق بيان صورة هذه المسألة وحكمها وخلاف أهل العلم فيها في المسألة الأولى من المبحث الأول .

المسألة الثانية :

بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها بمثل ثمنها أو أكثر .

صورة المسألة :

أن يبيع خالدٌ محمداً سيارة بقيمة عشرة ألاف ريال على أن يسلمه القيمة بعد شهر ، أو أن يتفقا على أن القيمة حالَّة (غير مؤجلة) ولكنَّ خالداً لم يستلم القيمة ، ثم بعد استلام محمد السيارة باعها على خالد بعشرة آلاف ريال أو أكثر .

حكم هذه المسألة :

اتفق أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] على أن البائع إذا اشترى السلعة بنفس القيمة أو بأكثر منها فإن ذلك جائز .

أدلتهم :

1 -أنه لا توجد علة تتقى[2] توجب التحريم .

---

(1) المحلى (686/9) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (74/28) ، البناية شرح الهداية (415/6) ، الثمر الداني (341)، حاشية العدوي (239/2) ، مختصر المزني (201/2) ، الإقناع (77/2) .

(2) الثمر الداني (341) .

2 -عدم وجود الشبهة أو التهمة[1] .

3 -انتفاء الربا المتوسل به[2] .

4 -أن الأصل في المعاملات الإباحة .

الفرق بين المسألتين عند متأخري الحنابلة[3] ومن وافقهم[4] .

أن المسألة الأولى الثمن الذي اشترى به البائع السلعة أقل من الثمن الذي باع به فهو وسيلة إلى الربا ، أما المسألة الثانية فإن الثمن الذي اشترى به البائع مثل الثمن الذي باع به أو أكثر فهو ليس وسيلة إلى الربا فجاز .

---

(1) حاشية العدوي (239/2) .

(2) كشاف القناع (1416/4) .

(3) المحلى (686/9) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (74/28) ، البناية شرح الهداية (415/6) ، الثمر الداني (201/2) ، مختصر المزني .

(4) الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (164/3) .

المبحث الخامس

الفرق بين بيع السلع بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها بنفس النقد وبين أن يشتريها بغير النقد

في هذا المبحث مسألتان وسوف أبين صورة كل مسألة وحكمها ثم الفرق بينهما.

المسألة الأولى :

أن يبيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها بنفس النقد .

وقد تقدم بيان صورة هذه المسألة وحكمها وخلاف أهل العلم فيها في المسألة الأولى من المبحث الأول .

المسألة الثانية :

أن يبيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها بغير النقد .

صورة المسألة :

أن يبيع خالدٌ محمداً سيارة بقيمة عشرة آلاف ريال أو ألف غرام فضة على أن يسلمه القيمة بعد شهر ، أو أن يتفقا على أن القيمة حالَّةٌ (غير مؤجلة) ولكن خالداً لم يستلم القيمة ثم بعد ذلك يبيع محمدٌ خالداً السيارة بألف وخمس مائة دينار كويتي أو مائة وعشرين غرام ذهب .

حكم هذه المسألة :

تحرير محل النزاع :

إذا باع زيدٌ من الناس السلعة بنقد ثم اشتراها بعرض سواءً كان أقل من النقد أو أكثر فإن ذلك جائز بالإجماع[1] .

وعللوا ذلك بقولهم : إن التحريم إنما كان لشبهة الربا ، ولا ربا بين الأثمان والعروض[2].

أما إذا باع السلعة بنقد كالذهب أو الريال السعودي ثم اشتراها بنقد آخر بالفضة أو

---

(1) المغني (194/4) ، البناية شرح الهداية (415/6) .

(2) المغني (194/4) ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (397/4) .

الدينار الكويتي فهذا هو محل الخلاف بين أهل العلم .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

عدم جواز ذلك وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] واختيار ابن قدامة[3] من الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول:

أنهما نقدان وهما في الثمنية كالجنس الواحد ، ولذلك يجب ضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة ، فيتحقق الربا بمجموع النقدين ، فكان في العقد الثاني شبهة الربا[4] .

اعتراض :

ما ذكر من أنهما كالجنس الواحد غير مسلم ، إذ لو كانا كالجنس الواحد لحرم التفاضل بينهما وجواز التفاضل بينهما[5] محل اتفاق بين أهل العلم ، أما وجوب ضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة فإنما خرج بنص الشارع ، وهو في باب الزكاة مواساة للفقراء ، وما نحن بصدده إنما هو باب الربا .

الدليل الثاني:

أنه صرف تأخر فيه أحد النقدين أو كلاهما ، لأن سلعته رجعت إليه فلا يجوز ذلك[6] .

اعتراض :

لا يُسلم لكم أن هذا صرف بل هو بيع وشتان بين البيع والصرف ، إذ إن الصرف إنما هو

---

(1) تبيين الحقائق (55/4) .

(2) مواهب الجليل (396/4) .

(3) المغني (195/4) .

(4) بدائع الصنائع (199/5) ، شرح فتح القدير (69/6) .

(5) المغني (195/4) ، المبسوط (123/13) .

(6) مواهب الجليل (396/4) .

نقد وهنا نقد بسلعة .

الدليل الثالث:

أن إباحة مثل هذه الحالة فتح لمسائل العينة ، والواجب سد الذرائع إليها[1] .

اعتراض :

إن العينة التي حرمها الشارع إنما جاءت على صفة معينة حرّمها الشارع الحكيم ، والشارع إنما حرمها لأنها وسيلة مفضية إلى الربا ، فالواجب الوقوف عند الصورة التي حرمها الشارع ، لأن تحريم ما أحل الله كتحليل ما حرّم الله ، وتحريم المعاملات التي أصلها الإباحة ، يفضي إلى التضييق والتشديد على الناس ، وقد قال سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وبالتالي فإن سد الأبواب المفضية إلى الربا يجب التوقف فيها على ما ورد به الشرع أو دلت عليه عموم الأدلة الشرعية .

القول الثاني :

جواز ذلك ، وهو مذهب الحنابلة[2] وزفر[3] من الحنفية[4] .

أدلتهم :

الدليل الأول:

أنها جنسان لا يحرم التفاضل بينهما فجاز ذلك ، كما لو اشتراه بعرض أو بثمن المثل[5] .

---

(1) المختارات الجلية لابن سعدي (99) .

(2) المغني (195/4) .

(3) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري توفي عام 158هـ صحب أبا حنيفة وتتلمذ عليه ، قال عنه أبو حنيفة رحمه الله : "هو أقيس أصحابي" ا.هـ ، تولى القضاء بالبصرة ، وكان حافظاً فقيهاً . تاج التراجم في طبقات الحنفية (28) ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (243/1) .

(4) المبسوط (123/13) .

(5) المغني (195/4) ، المبسوط (123/13) .

الدليل الثاني:

أن الأصل في المعاملات الحل.

الدليل الثالث:

أن القياس يدل على جواز ذلك.

الترجيح :

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو الجواز وذلك لعدة أسباب :

الأول : أن الأصل في المعاملات الحل .

الثاني : أن أهل العلم اتفقوا على أن المتبايعين لو تحايلا على الربا فإن ذلك محرم [1] ، وهذا يسد باب شبهة الربا هنا .

الثالث : أن القائلين بالتحريم هنا يقولون بجواز أن يشتري البائع السلعة بنفس النقد أو أكثر [2] ، فإذا كانوا يقولون بوجوب سد باب ذريعة الربا هنا فمن باب أولى أن يقولوا بذلك في تلك المسألة .

الرابع : أن القياس يدل على جواز ذلك [3] .

الفرق بين المسألتين عند متأخري الحنابلة ومن وافقهم :

أن المسألة الأولى تعتبر من الوسائل التي يتوسل بها إلى الربا [4] لأن البائع اشترى بنفس النقد أما المسألة الثانية فليست وسيلة إلى الربا لأنه اشترى بغير النقد .

---

(1) إعلام الموقعين (323/3) .

(2) انظر المبحث الرابع في المسألة الثانية منه .

(3) فتح الباري (401/4) ، المحلى (694/9) ، والأم (69/3) .

(4) الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (164/3) ، المبسوط (323/3) .

المبحث السادس

الفرق في مسألة العينة بين أن يقصد بالعقد الأول الثاني وبين أن لا يقصد ذلك

في هذا المبحث عندنا مسألتان ، وسوف أبين صورة كلِّ مسألة وحكمها ثم الفرق بينهما .

المسألة الأولى :

أن يقصد بالعقد الأول الثاني في بيع العينة .

صورة المسألة :

أن يبيع خالدٌ محمداً سيارة بقيمة عشرة آلاف ريال على أن يسلمه القيمة بعد شهر —مع وجود قصد من محمد على أن يبيع نفس السيارة على خالد بسعر أقل– ثم بعد قبض محمدٍ هذه السيارة باعها على خالدٍ بتسعة ألاف ريال .

حكمها :

اتفق أهل العلم من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] على أن العقد الأول والثاني باطلان، وأما الشافعية فقد سبق بيان أنهم يرون جواز بيع العينة .

دليلهم :

لأن العلة التي من أجلها بطل العقد الثاني ، وهو كونه ذريعة إلى الربا موجودة في العقد الأول[4] .

المسألة الثانية :

---

(1) شرح العناية بهامش فتح القدير (6/68-69) .

(2) قوانين الأحكام الشرعية (298) .

(3) كشاف القناع (4/1416) ، قال البهوتي : "وإن قصد بالعقد الأول الثاني بطلا أي العقدان قاله الشيخ وقال وهو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك " ا.هـ .

(4) كشاف القناع (4/1416) .

أن لا يقصد بالعقد الأول الثاني .

صورة المسألة :

أن يبيع خالدٌ محمداً سيارة بقيمة عشرة آلاف ريال على أن يسلمه القيمة بعد شهر أو أن يتفقا على أن القيمة حالَّة (غير مؤجلة) ولكن خالداً لم يقبض الثمن من محمد ، ثم بعد قبض محمدٍ السيارة يبيعها على خالدٍ بتسعة آلاف ريال ، مع عدم وجود قصد مسبق من محمد ببيع هذه السيارة على خالد .

حكم هذه المسألة :

تحرير محل النزاع :

أولاً : من يرون جواز بيع العينة ، العقدان صحيحان[1] .

ثانياً : من يرون حرمة بيع العينة العقد الثاني باطل مطلقاً .

ثالثاً : من يرون حرمة بيع العينة إذا قصد بالعقد الأول الثاني فالعقدان باطلان[2] .

رابعاً : محل الخلاف هو إذا لم يقصد بالعقد الأول الثاني عند من يرون حرمة بيع العينة.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن العقد الأول صحيح وهو مذهب الحنفية [3] ، وقول عند الحنابلة [4] ، وقول عند المالكية[5] .

أدلتهم :

الدليل الأول:

أن العقد الأول صحيح ، لأنه تمَّ بأركانه وشروطه ، فإذا طرأ عليه العقد الثاني فإن

---

(1) مختصر المزني (201/2) .

(2) العناية بهامش فتح القدير (6/68-69) ، مواهب الجليل (405/4) ، الإقناع (77/2) ، كشاف القناع (1416/4) .

(3) العناية بهامش فتح القدير (6/68-69) .

(4) الإقناع (77/2) ، الفروع (170/4) .

(5) قوانين الأحكام الشرعية (298) .

ذلك لا يبطله[1] .

اعتراض :

أن العقد الأول ليس مقصوداً بذاته وإنما جعل وسيلة إلى الثاني ، والعقد الثاني باطل بالاتفاق فكذلك العقد الأول لأنه وسيلة إليه[2] .

الدليل الثاني:

أن الأصل في العقود السلامة.

اعتراض:

نفس الاعتراض السابق.

القول الثاني :

أن العقد الأول باطل وهو مذهب المالكية والحنابلة[3].

أدلتهم :

1 نفس أدلتهم على تحريم العينة وقد سبقت في المبحث الأول .

2 أن العقد الأول وسيلة إلى العقد الثاني المحرم والوسيلة إلى الحرام حرام[4] .

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني لقوة أدلته ولأن الأمور بمقاصدها وسد لذريعة الربا .

الفرق بين المسألتين عند متأخري الحنابلة ومن وافقهم[5] :

الفرق في صورة المسألتين فقط ، وهو أن المسألة الأولى قصد فيها بالعقد الأول الثاني أما المسألة الثانية فلم يقصد فيها بالعقد الأول الثاني ، أما في الحكم فلا فرق بينهما[6] .

---

(1) تهذيب السنن (107/5) .

(2) تهذيب السنن (107/5) ، شرح فتح القدير (70/6) .

(3) مواهب الجليل (405/4) ، افقناع (77/2) ، كشاف القناع (1416/4).

(4) المصدر السابق .

(5) شرح منتهى الإرادات (163/3) ، غاية المنتهى (515/1) ، مواهب الجليل (405/4) .

(6) الإقناع (77/2) ، العناية بهامش فتح القدير (68/6) ، قوانين الأحكام الشرعية (298) .

المبحث السابع
الفرق بين مسألة العينة وعكسها

في هذا المبحث عندنا مسألتان وسوف أبين صورة كل مسألة وحكمها،وخلاف أهل العلم فيها.

المسألة الأولى :-

العينة ، وقد سبق بيان صورتها وحكمها وخلاف أهل العلم فيها .

المسألة الثانية :

عكس مسألة العينة .

صورتها :

أن يبيع خالدٌ محمداً سيارة بعشرة آلاف ريال نقداً يقبضها ، ثم يشتري خالدٌ من محمد السيارة بخمسة عشر ألف ريال ، على أن يسلمه القيمة بعد شهر .

حكم هذه المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق أهل العلم على تحريم عكس العينة إذا كان هناك شرط [1] أما إذا لم يكن هناك شرطٌ في العقد فهذا هو محل الخلاف .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين .

القول الأول :

لا يجوز وهو مذهب الحنفية[2] . والحنابلة[3] .

---

(1) بداية المجتهد (153/2) .

(2) بدائع الصنائع (200/5) .

(3) الإقناع (77/2) ، الإنصاف (336/4) .

أدلتهم :

أن العينة حُرمت لأنها وسيلة إلى الربا وعكسها مثلها فتحرم ، بحيث ترتب في الذمة الواحدة دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً ، في كل مسألة من هاتين المسألتين ، إلا أن الذي اشتغلت ذمته في العينة هو المشتري وفي عكسها هو البائع[1] .

القول الثاني :

تجوز ما لم تكن حيلة وهو رواية عن الإمام أحمد[2] .

الدليل الأول:

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[3] وإنما حرمت العينة بالنص وليس هذا في معناه[4] .

اعتراض :

ليس في النص الوارد في تحريم العينة ما يدل على اختصاص العينة بالصورة المشهورة حتى تتقيد به[5] .

الدليل الثاني:

أن التوسل إلى الربا بالعينة أكثر ولا يلتحق به ما دونه[6] .

اعتراض :

أن الأصل هو سد باب الذرائع الموصلة إلى الربا قليلاً كان أو كثيراً[7] .

الراجح :

هو القول الأول لقوة أدلته .

---

(1) المغني (195/4) ، تهذيب السنن (107/5) .

(2) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (192) .

(3) سورة البقرة من الآية (275) .

(4) المغني (196/4) .

(5) تهذيب السنن (108/5) .

(6) المغني (196/4) .

(7) تهذيب السنن (108/5) .

الفرق بين المسألتين عند متأخري الحنابلة[1] ومن وافقهم:

الفرق فقط في الصورة وهو أن المسألة الثانية هي عكس مسألة العينة أما في الحكم فلا فرق بينهما .

(1) الإقناع (77/2) ، غاية المنتهى (515/1) .

المبحث الثامن

الفرق بين مسألة العينة والتورق

في هذا المبحث عندنا مسألتان ، وسوف أبين صورة كل مسألة وحكمها وخلاف أهل العلم فيها .

المسألة الأولى :

مسألة العينة ، وقد تقدمت في المبحث الأول في المسألة الأولى .

المسألة الثانية :

التورق.

صورتها :

أن يحتاج سليمان إلى مبلغ معين من المال ، ولكنه لا يجد من يقرضه قرضاً حسناً ، فيشتري سلعة طعام أو سيارة بخمسين ألف ريال مؤجلة إلى ثلاث سنين ، وقيمة السلعة حالَةً خمسةٌ وأربعون ألف ريال ، ثم يبيع هذه السلعة حالَّة على سعيد بخمسة وأربعين ألف ريال .

حكم المسألة :

تحرير محل النزاع :

إذا اشترى الرجل السلعة بقصد التجارة ، أو الانتفاع كالأكل فذلك جائز بالإجماع[1] ، أما إذا اشتراها لقصد الدراهم للحاجة إليها فهذا هو محل الخلاف بين أهل العلم ، وقد اختلفوا في التورق على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن بيع التورق مكروه ، وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] ورواية عن الإمام أحمد[4] .

---

(1) مجموع فتاوى بن تيمية (30/29) .

(2) حاشية رد المحتار (326/5) .

(3) الشرح الكبير للدردير (89/3) .

(4) الإنصاف (337/4) .

أدلتهم :

أن الإسلام حث على القرض،والتورق فيه إعراض عن مبرة القرض فيكون مكروهاً[1] .

اعتراض :

أن الكراهة حكم شرعي لابدَّ أن يكون مستنده الكتاب أو السنة ، ولا نعلم دليلاً من أحدهما يدل على كراهة ذلك . كما أن القرض غير واجب بل هو مندوب ، وترك المندوب جائز ولا يعني الكراهة .

القول الثاني :

أن بيع التورق جائز ، وهو مذهب الحنابلة[2] .

أدلتهم :

الدليل الأول:

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [3] .

وجه الاستدلال :

أن الآية دلت على أن الأصل في جميع أنواع البيوع الإباحة والتورق أحد هذه الأنواع فيكون مباحاً .

الدليل الثاني:

أن العين التي خرجت من البائع لم ترجع إليه ، فلم تكن هناك وسيلة إلى الربا ، كما أن الأجل قابله قسط من الثمن ، والقرض غير واجب بل هو مندوب[4] .

الدليل الثالث:

أن الأصل في جميع معاملات البيوع الإباحة إلا ما دل الشارع على تحريمه ، ولا دليل

---

(1) الإنصاف (337/4) .

(2) الإقناع (77/2)،شرح منتهى الإرادات (163/3).

(3) سورة البقرة من الآية (275) .

(4) حاشية رد المحتار (326/5) .

على التحريم[1] .

الدليل الرابع:

أنه ليس كل أحد من الناس يجد من يقرضه بدون ربا إذا احتاج إلى النقد ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحاجة تدعو إلى ذلك[2] .

القول الثالث :

أن بيع التورق محرم ، وهو رواية عن الإمام أحمد [3] واختيار شيخ الإسلام[4] وابن القيم[5] .

أدلتهم :

الدليل الأول:

أن النبي ج نهى عن بيع المضطر[6] .

وجه الاستدلال :

أن الغالب في التورق أنه لا يكون إلا من رجل مضطر إلى نقد ، فيضطر إلى شراء السلعة ثم بيعها وقد نهى النبي ج في الحديث عن بيع المضطر[7] والنهي يدل على التحريم .

---

(1) القواعد النورانية لابن تيمية (210) .

(2) كشاف القناع (186/3) ، شرح منتهى الإرادات (158/2) .

(3) الإنصاف (337/4) .

(4) مجموع الفتاوى (500/29) .

(5) تهذيب السنن (108/5-109) .

(6) أخرجه أبو داود (676/3) وسكت عنه برقم (3382) والإمام أحمد (116/1) برقم (937) ، والبيهقي (17/6) برقم (11076) والحديث معلول بأن فيه رجلاً مجهولاً ، كما أن في سنده (عن شيخ من بني تميم) ، قال شيخ الإسلام " وهذا الإسناد وإن لم تجب به حجة فهو يعضد الأول ، مع أنه خبر صدق ، بل هو من دلائل النبوة ، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة .." أ.هـ الفتاوى الكبرى (137/3) .

(7) تهذيب السنن (108/5) .

اعتراض :

أن الحديث ضعيف[1] .

الدليل الثاني:

قول ابن عباس رضي الله عنهما "إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم "[2] .

وجه الاستدلال :

دلّ الأثر على أن تقويم السلعة في الحال ثم شراؤها إلى الأجل بأكثر من ذلك ثم بيعها بنقد أقل ، إنما المقصود منه دراهم بدراهم وهذا هو التورق ، وقد دل الأثر على حرمة ذلك ذلك[3] .

اعتراض :

أن هذا الأثر لم يثبت ، وعلى فرض ثبوته فهو قول صحابي خالفه غيره ، كما أن ما ذكرتموه قياس مع الفارق .

الدليل الثالث:

أن أخذ الدراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل محرم شرعاً ، لما في ذلك من ضرر بالمحتاج وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في التورق ، إذا المقصود بذلك الدراهم فكان محرماً[4] .

اعتراض :

ما ذكر من أن قصد النقد موجب للتحريم غير صحيح ، إذ إن مقصود التجار بل وغيرهم هو النقد ، والسلع المباعة هي الواسطة في ذلك .

---

(1) انظر التعليق رقم (5) أعلاه .

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ونسبه إلى سعيد بن منصور (138/3) .

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية (442/29) .

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية (434/29) .

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني ، لأن الأصل في المعاملات الإباحة

الفرق بين العينة والتورق عند متاخري الحنابلة[1] ومن وافقهم:

أن السلعة بعينها ترجع إلى البائع بثمن أقل في بيع العينة فهي وسيلة إلى الربا فحرمت، أما التورق فإن السلعة لا ترجع إلى البائع فجازت .

(1) الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (165/3) .

المبحث التاسع

الفرق بين أن يبيع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم يشتري بثمنه الذي في ذمته قبل قبضه من جنسه أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة وبين أن يشتريه بثمن آخر ويسلمه إليه ثم يأخذه منه وفاءً

في هذا المبحث عندنا مسألتان ، وسوف أبين حكم كل مسألة وصورتها وخلاف أهل العلم فيها.

المسألة الأولى :

أن يبيع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم يشتري بثمنه الذي في ذمته قبل قبضه من جنسه أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة كمكيل بمكيل أو موزون بموزون .

صورة المسألة :

أن يبيع تاجر عشرة أكياس أرز على محمد بألف ريال مؤجلة إلى غرة محرم ، ثم يشتري التاجر من محمد عشرة أكياس أرز أو عشرة أكياس قمح بنفس الألف ريال التي في ذمة محمد .

حكم هذه المسألة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

أن هذه الصورة محرمة ، وبه قال الإمام مالك والحنابلة[1] .

أدلتهم :

الدليل الأول:

أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة فَحَرُم[2] (أي أنه ذريعة إلى الربا).

الدليل الثاني:

---

(1) المغني (263/6) طبعة التركي .

(2) المغني (264/6) طبعة التركي .

قياس هذه المسألة على بيع العينة[1] .

اعتراض :

أن الشارع الحكيم سدَّ الذرائع المفضية إلى الربا بالأدلة الشرعية،ومنها تحريم العينة ، والتوسع في ذلك بدون دليل يفضي إلى التضييق على الناس في المعاملات ولاسيما أن الأصل فيها الحل .

أما القياس على العينة فغير صحيح لاختلاف الصورتين .

القول الثاني :

أن هذه الصورة جائزة ، وهو مذهب الحنفية والشافعية[2] .

أدلتهم :

الأدلة العامة من الكتاب والسنة والقواعد العامة على حلّ البيع وأن الأصل فيه ذلك .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني إذ إن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، وأما التحايل على الربا فقد سبق وأن بيّنا اتفاق أهل العلم على حرمة ذلك فصار هذا القول راجحاً .

المسألة الثانية :

أن يبيع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم يشتريه بثمن آخر ويسلمه إليه ثم يأخذه منه وفاءً .

صورة المسألة :

أن يبيع التاجر عشرة أكياس أرز على محمد بألف ريال مؤجلة إلى غرة محرم ، ثم يشتري

---

(1) المغني (264/6) طبعة التركي .

(2) نص ابن قدامة في المغني في المسألة السابقة على جوازها عند الحنفية والشافعية فهنا من باب أولى ، ويؤيد هذا أن الشافعية يرون جواز بيع العينة مطلقاً كما سبق بيانه ، كما أن الحنفية قد ضيقوا جداً في مسألة العينة ، بخلاف المالكية الذين توسعوا فيها ، لأنهم أدخلوا "بيع ما ليس عندك" في العينة ، غير أني لم أجد هذه المسألة ولا التي قبلها منصوصاً عليها بنفس الصورة ، التي ذكرها الحنابلة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية ، إلا ما ذكره ابن قدامة رحمه الله من مذهبهم في المسألة الأولى في المبحث التاسع .

انظر المغني (263/6) ، الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (165/3) .

التاجر من محمد عشرة أكياس أرز أو قمح بألف ريال نقداً يستلمها محمد ثم يأخذ التاجر هذه الألف من محمدٍ وفاءً للدين .

حكم هذه الصورة :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[1] إلى جواز هذه الصورة .

أدلتهم :

عموم الأدلة من الكتاب والسنة على جواز البيع ولأنه ليس ذريعة إلى الربا .

الفرق بين المسألتين عند متأخري الحنابلة ومن وافقهم[2] :

أن البائع في المسألة الأولى اشترى بنفس الثمن الذي في ذمته ، فصار ذريعة إلى الربا ، أما المسألة الثانية فإن البائع اشترى بثمن آخر فلم يكن ذريعة إلى الربا .

---

(1) المرجع السابق .

(2)الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (165/3) ، غاية المنتهى (515/1) .

المبحث العاشر

الفرق بين أن يبيع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم يشتري بثمنه الذي في ذمته قبل قبضه من جنسه أو ما لا يجوز بيعه به نسيئه ، وبين أن يشتريه بثمن آخر ولم يسلمه إليه بل اشترى في ذمته وقاصه .

في هذا المبحث عندنا مسألتان،وسوف أبين حكم كل مسألة،وصورتها وخلاف أهل العلم فيها.

المسألة الأولى :

سبق بيان صورتها وحكمها وخلاف أهل العلم فيها وهي المسألة الأولى في المبحث التاسع .

المسألة الثانية :

أن يبيع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم يشتريه بثمن آخر ولم يسلمه إليه ، بل اشترى في ذمته وقاصَّه .

صورة المسألة :

أن يبيع التاجر عشرة أكياس أرز على محمد بألف ريال مؤجلة إلى غرة محرم ، ثم يشتري التاجر من محمد عشرة أكياس أرز أو قمح بألف ريال في ذمته ثم بعد ذلك يتقاصون[1] .

حكم هذه الصورة :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[2] إلى جواز هذه الصورة .

أدلتهم :

نفس الأدلة السابقة في المسألة الثانية في المبحث التاسع .

---

(1) ومعنى قاصه : أنه لما ثبت لأحدهما في ذمة الآخر مثل ماله عليه سقط عنه ، ولا يحتاج ذلك لرضاهما ولا لقولهما" ا.هـ. ، كشاف القناع (187/3) .

(2) المغني (263/6) ، وانظر التعليق في الهامش على القول الثاني في المسألة الأولى من المبحث التاسع .

الفرق بين المسألتين عند متأخري الحنابلة[1] ومن وافقهم :

أن البائع في المسألة الأولى اشترى بنفس الثمن الذي في ذمته ، فصار ذريعة إلى الربا أما المسألة الثانية فإن البائع اشترى بثمن آخر فلم يكن ذريعة إلى الربا .

(1) الإقناع (77/2) ، غاية المنتهى (515/1) .

الفصل الثاني

الفرق بين التسعير والاحتكار

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول :- الفرق بين حكم التسعير وحكم شراء المسَعَّر .

المبحث الثاني :- الفرق بين حكم التسعير إذا هدد الإمام من خالف وبين حكمه والإمام لم يهدد من خالف .

المبحث الثالث :- الفرق بين التسعير وبين قوله بيع كالناس .

المبحث الرابع :- الفرق بين البيع والشراء من مكان المسَعَّر وبين الشراء ممن سعر عليه السعر .

المبحث الخامس :- الفرق بين التسعير والاحتكار .

المبحث السادس :- الفرق بين الاحتكار في قوت الآدمي وبين غير قوت الآدمي .

المبحث السابع :- الفرق بين الاحتكار وبين من جلب شيئاً أو استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشترى زمن الرخص ولم يضيق على الناس أو اشتراه من بلد كبير كبغداد والبصرة ونحوها .

المبحث الثامن :- الفرق بين الاحتكار وبين ادخار الرجل قوتاً لأهله ودوابه سنة أو سنتين .

المبحث التاسع :- الفرق بين الاحتكار وبين من كانت عنده قدرة على كفايته وكفاية عياله زمن الشدة ولم يبذله لغيره .

المبحث الأول

الفرق بين حكم التسعير وحكم الشراء من المُسّعَّر

في هذا المبحث عندنا مسألتان ، وسوف أبين بإذن الله صورة كل مسألة وحكمها وخلاف أهل العلم فيها .

المسألة الأولى :

حكم التسعير :

صورة المسألة :

هو أن يحدد الإمام أو من وَكَّلَهُ الإمام على السوق مبلغاً معيناً لكل سلعة أو لبعض السلع التي في السوق ، كأن يحدد سعر السكر مثلاً بخمس ريالات للكيلو الواحد .

حكم المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] على عدم جواز التسعير عند عدم الحاجة إليه ، واختلفوا فيما إذا دعت الحاجة إليه على قولين :

القول الأول :

أن التسعير محرم مطلقاً ، وهو مذهب الشافعية [5] والحنابلة [6] .

أدلتهم :

الدليل الأول:

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن

---

(1) الاختيار (370/4) ، بدائع الصنائع (217/5) ، البحر الرائق (371/8) .

(2) الكافي (360) .

(3) مغني المحتاج (51/2) ، تحفة المحتاج (121/2) ، المجموع (29/13) .

(4) المغني (311/6) ، الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (165/3) .

(5) المجموع (29/13) ، مغني المحتاج (51/2) ، حاشية الجمل (428/4) .

(6) المغني (311/6) ، الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (165/3) .

تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ [1] .

1 – قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ ﴿١٩﴾ ﴾ [2]

وجه الاستدلال :

أن إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى [3] هو من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه .

اعتراض :

ما ذكر غير مسلم ، بل في التسعير رفع ضرر عن العامة [4] .

الدليل الثاني:

عن أنس رضي الله عنه أنه قال : "غلا السعر على عهد رسول الله ج فقالوا يا رسول الله سعر لنا ، فقال إن الله هو المسعر ، القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم أو مال [5] " .

وجه الاستدلال :

أولاً : أن النبي ج لم يسعر لهم مع أنهم سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم [6] .

ثانياً : أنه علل ذلك بكونه مظلمة والظلم حرام [7] .

ثالثاً : أنه مال مسلم معصوم فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى به المتبايعان [8] .

---

(1) سورة النساء من الآية (29) .

(2) سورة الشورى من الآية (19) .

(3) نيل الأوطار (291/5) .

(4) الكافي (360) .

(5) أخرجه أبو داود ؛ برقم (3451) (471/3) ، والترمذي برقم (1314) (605/3) ، وابن ماجه برقم (2200) (37/3)، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(6) المغني (312/6) .

(7) المرجع السابق .

(8) المرجع السابق .

2 -قوله ج : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " [1]

وجه الاستدلال :

أن في التسعير إلزام لصاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى وهذا فيه أكل لأموال الناس بالباطل[2] .

اعتراض :

نفس الاعتراض السابق .

3 -أن رجلاً جاء إلى رسول ج فقال : يا رسول الله سعر فقال : بل ادعوا الله ، ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله سعّر لنا ، فقال : بل الله يرفع ويخفض وأني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة[3] .

اعتراض :

نُسلم حرمة التسعير إذا لم تكن هناك ثمة حاجة ، أما إذا كانت هناك حاجة فلا نسلم بل للإمام أن يجتهد في ذلك لرفع الضرر عن الناس[4].

الدليل الثالث:

أن في ذلك حجر على أموال الناس[5] .

اعتراض:

إذا كان الحجر ، للمصلحة العامة ، فلا مانع منه.

الدليل الرابع:

---

(1) أخرجه الإمام أحمد ، برقم (21397) (112/5) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، برقم (11524) (160/6) ، والحديث حسن ، انظر البدر المنير لابن الملقن (695/6) .

(2) نيل الأوطار (291/5) .

(3) أخرجه أبو داود ، برقم (3450) (471/3) ، والحديث حسن . انظر البدر المنير لابن الملقن (508/6) .

(4) الكافي (360) .

(5) مغني المحتاج (312/6) .

أن في التسعير أضرار بجانب الملاك وجانب المشترين أما الأول فبالمنع من بيع أملاكهم، وأما الثاني فبالمنع من وصوله إلى غرضه[1] .

اعتراض :

ماذكر غير مسلم ، بل فيه مصلحه للعامة ، ورفع الضرر عنهم.

القول الثاني :

جواز التسعير عند الحاجة إليه وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] .

أدلتهم :

الدليل الأول:

أن الإمام راع ومسئول عن رعيته ، فإذا دعت الحاجة إلى اجتهاد الإمام وذلك بالتسعير وغيره ، فذلك جائز لا بأس به[4] .

الدليل الثاني:

أن في التسعير-إذا دعت الحاجة إليه-رفع ضرر عن عامة الناس وقد نهى الشارع الحكيم عن الضرر والضرار[5].

الدليل الثالث :

أن في التسعير صيانة لحقوق الناس عن الضباع وذلك إذا دعت الحاجة إليه[6] .

الراجح :

هو القول الثاني لقوة أدلتهم ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(1) المغني (312/6) .

(2) البحر الرائق (370/8) ، تبيين الحقائق (62/7) ، بدائع الصنائع (217/5) ، الاختيار (370/4) .

(3) الكافي (360) .

(4) الكافي (360) .

(5) الاختيار لتعليل المختار (371/4) .

(6) تبيين الحقائق (62/7) .

بالمملكة العربية السعودية[1] .

المسألة الثانية :

حكم الشراء من المسَعَّر .

صورة المسألة :

أن يسعر الإمام أو حاكم السوق سلعة معينة بقيمة معينة فيأتي زيدٌ فيشتري هذه السلعة المسَعَّرة ، فما هو حكم شراء زيد .

حكم المسألة[2] :

من يرى جواز التسعير عند الحاجة ، فإنهم يرون جواز الشراء من المسَعَّر ، وهم الحنفية [3] والمالكية[4] ، أما من يرون عدم جواز التسعير مطلقاً ، فالحنابلة [5] يرون الكراهة أما الشافعية فلم أجد لهم نصاً في ذلك .

الفرق بين المسألتين عند متأخري الحنابلة[6] ومن وافقهم :

أن المسألة الأولى تتعلق بالإمام أو حاكم السوق الذي يتوجه إليه الخطاب الشرعي بحرمة التسعير ، بخلاف المسألة الثانية فهي لا تتعلق بالإمام وإنما تتعلق بالمأمور المغلوب على أمره ، والخطاب الشرعي غير متوجه إليه مباشرة ، فحرم التسعير على الإمام ، وكره الشراء من البائع.

---

(1) مجلة البحوث العلمية (95/6) .

(2) لم أجد للقائلين بحكم هذه المسألة أدلة ، فيما بين يدي من كتب .

(3) البحر الرائق (370/8) ، تبيين الحقائق (62/7) ، بدائع الصنائع (217/5) .

(4) الكافي (360) .

(5) الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (165/3) ، غاية المنتهى (517/1) .

(6) المراجع السابقة .

المبحث الثاني

الفرق بين حكم التسعير إذا هدد الإمام من خالف وبين حكمه والإمام لم يهدد من خالف .

في هذا المبحث عندنا مسألتان ، وسوف أبين حكم كل مسألة ، وصورتها ، وخلاف أهل العلم فيها.

المسألة الأولى :

حكم التسعير إذا هدد الإمام من خالف .

صورة المسألة :

أن يحدد الإمام سعراً معيناً لبعض السلع أو لأحدها ، ثم يقول : "من خالف أمري هذا سجنته أسبوعاً أو جلدته سبع جلدات " .

حكم المسألة :

هو نفس الحكم (أي حكم التسعير) السابق في المسألة الأولى في المبحث الأول ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم البيع على قولين :

القول الأول :

أن البيع باطل ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] .

أدلتهم :

أن البائع مكرهٌ على بيع سلعته ، والمكره لا يصح تصرفه وسبب الإكراه هنا هو وعيد الإمام[4] .

---

(1) تبيين الحقائق (63/7) .

(2) الكافي (360) .

(3) الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (165/3) .

(4) الكافي (360) ، كشاف القناع (1417/4) .

القول الثاني :

أن البيع صحيح وإليه ذهب الشافعية[1] .

أدلتهم :

خشية من شق عصى الطاعة[2] ، والخروج على الإمام .

اعتراض :

ما ذكر غير صحيح لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[3] .

جواب :

أن كلَّ واحد من البائع والمشتري ليس عاصياً إنما العاصي هو الإمام ، فإذا اشترى المشتري من البائع فإن كل واحد منهما لا يكون عاصياً ، وحينئذٍ لا يندرج تحت قول لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[4] .

اعتراض :

ما ذكر غير مسلم بل إن كل واحدٍ من البائع و المشتري يكون عاصياً.

الترجيح :

الراجح هو القول الأول لقوة أدلتهم .

المسألة الثانية :

نفس الصورة السابقة إلا أن الإمام لم يهدد

حكم هذه الصورة :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [5] والمالكية [6] والشافعية [1] والحنابلة [2] على أن البيع

---

(1) تحفة المحتاج (121/2) .

(2) تحفة المحتاج (121/2) .

(3) المصدر السابق .

(4) نفس المصدر .

(5) تبيين الحقائق (63/7) .

(6) الكافي (360) .

صحيح .

دليلهم :

أن كل واحد من البائع والمشتري غير مكره ، فيكون البيع حينئذٍ صحيحاً [3] .

الفرق بين المسألتين عند متأخري الحنابلة[4] ومن وافقهم :

لا فرق بين المسألتين من جهة حكم التسعير ، وإنما الفرق من جهة صحة البيع ، فالبيع في المسألة الأولى باطل لأن فيه إكراهاً ، أما البيع في المسألة الثانية فصحيح لعدم الإكراه .

=

(1) تحفة المحتاج (121/2) .

(2) شرح منتهى الإرادات (65/3) .

(3) الكافي (360) ، كشاف القناع (1417/4) .

(4) الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (165/3) ، غاية المنتهى (517/1) .

المبحث الثالث

الفرق بين تسعير الإمام وبين قوله بع كالناس .

في هذا المبحث عندنا مسألتان ، وسوف أبين حكم كل مسألة ، وصورتها ، وخلاف أهل العلم فيها.

المسألة الأولى :

تسعير الإمام

وقد سبق بيان صورة هذه المسألة وحكمها و خلاف أهل العلم فيها .

المسألة الثانية :

قول الإمام للبائع بِع كالناس .

صورة المسألة :

أن يرى الإمام أو حاكم السوق بعض الباعة يرفعون أسعارهم فيلزمهم بالبيع الذي جرت عادة الناس عليه .

حكم هذه المسألة :

اتفق الفقهاء[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز ذلك إذا لم يكن هناك حاجة ، أما إذا كانت هناك حاجة فقد اختلفوا على قولين :

القولالأول:

جواز ذلك وإليه ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] .

أدلتهم :

الدليل الأول:

---

(1) المغني (312/6) ، البحر الرائق (371/8) ، الكافي (360) ، المجموع (29/13).

(2) تبيين الحقائق (63/7) ، بدائع الصنائع (217/5) .

(3) الكافي (360) ، فائدة : أجاز الحنفية والمالكية أمر الإمام بقوله بع كالناس "لأنهم يرون جواز التسعير عند الحاجة" أ.هـ.

أن هذا ليس فيه تحديد للسعر بقيمة معينة ، وإنما فيه الأمر بالبيع بحسب عادات الناس وأعرافهم وهذا يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان .

الدليل الثاني:

أن هذا مما تدعو إليه الحاجة[1] .

القول الثاني :

عدم جواز ذلك وإليه ذهب الشافعية[2] والحنابلة[3] :

أدلتهم :

هي نفس الأدلة التي ذكروها في تحريم التسعير علاوة على ذلك قالوا : لأنه إلزام له (أي البائع) بما لا يلزمه[4] .

اعتراض:

ماذكر غير مسلم ، بل للإمام أن يلزمه إذا ترتب على ذلك مصلحة عامة.

الفرق بين المسألتين عند متأخري الحنابلة[5] ومن وافقهم :

لافرق بين المسألتين عند متأخري الحنابلة ومن وافقهم ، لكن الفرق عند غيرهم أن المسألة الأولى فيها تحديد للسعر بقيمة معينة ، أما المسألة الثانية فليس فيها تحديد بقيمة معينة، بل القيمة تختلف بحسب أعراف الناس وعاداتهم . كما أن المسألة الأولى ليس فيها مصلحة عامة أو صيانة لحقوق المسلمين عن الضياع ، بخلاف المسألة الثانية[6] .

---

(1) علاوة على الأدلة التي ذكروها بجواز التسعير عند الحاجة إليه في المسألة الأولى من المبحث الأول في الفصل الثاني.

(2) المجموع (29/13) ، مغني المحتاج (51/2) ، حاشية الجمل (428/4) .

(3) المغني (311/6) ، الإقناع (77/2) .

(4) كشاف القناع (1417/4) .

(5) الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (165/3) .

(6) الاختيار لتعليل المختار (370/4) .

المبحث الرابع

الفرق بين البيع والشراء من مكان المُسَعَّر وبين الشراء ممن اشترى منه[1] .

المسألة الأولى :

البيع والشراء من مكان المسَعَّر .

صورته :

أن يسعر الإمام سعراً معيناً لسلع معينة أو غير معينة في مكان معين من البلد فيبيع أو يشتري زيدٌ من الناس من هذا المكان .

حكم هذه المسألة :

ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى كراهة البيع أو الشراء من ذلك المكان[2] .

المسألة الثانية :

الشراء ممن اشترى منه (أي من مكان المسَعَّر)

صورته :

أن يذهب زيد فيشتري من مكان المسَعَّر ، ثم يشتري خالدٌ من زيد في غير مكان المسَعَّر .

حكم المسألة :

ذهب الإمام أحمد إلى جواز ذلك من دون كراهة [3] .

الفرق بين المسأَلتين عند متأخري الحنابلة :

لم أجد للحنابلة نصاً في ذلك ولعلّ الفرق أن الأول فيه إعانة على التسعير بخلاف المسألة الثانية .

---

(1) لم أجد هذه المسألة في المذاهب الأخرى .

(2) الإقناع (77/2) .

(3) الإقناع (77/2) .

المبحث الخامس

الفرق بين التسعير والاحتكار

في هذا المبحث عندنا مسألتان ، وسوف أبين حكم كل مسألة ، وصورتها وخلاف أهل العلم فيها.

المسألة الأولى :

التسعير ، وقد سبق بيان صورته وحكمه وخلاف أهل العلم فيه .

المسألة الثانية :

الاحتكار :

صورته :

أن يشتري خالدٌ ألف كيس من السكر مثلاً ، ثم يحبسه حتى يَقِلَّ وجوده في السوق، ثم يخرجه ويبيعُه بسعر غالٍ .

حكم المسألة :

الاحتكار محرم ، وبهذا قال الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] .

أدلتهم :

الدليل الأول:

قوله ج : "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " [5] .

---

(1) بدائع الصنائع (216/5) ، الاختيار (369/4) ، رد المحتار (486/9) .

(2) مواهب الجليل (11/6) ، الكافي (360) .

(3) تحفة المحتاج (921/2) ، حاشية الجمل (429/4) ، مغني المحتاج (51/2) ، وروى عن بعض الشافعية الكراهة ، قال النووي : "وليس بشيء " المجموع (44/13) .

(4) الإقناع (77/2) ، شرح المنتهى (165/3) .

(5) أخرجه ابن ماجه ، برقم (2153) (13/3) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (11150) (49/6) والحديث ضعيف ، لأن في إسناده على بن سالم بن ثوبان ، قال البخاري : لا يتابع على حديثه هذا ، وقال المنذري : هو في عداد المجهولين ، وفيه أيضاً علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف . انظر تلخيص الحبير (13/3) ، نصب الراية (261/4) ، نيل الأوطار =

وجه الاستدلال :

أن الاحتكار لو لم يكن محرماً ، لم يكن فاعله ملعوناً .

الدليل الثاني:

قوله ج : " لا يحتكر إلا خاطئ " [1] .

وجه الاستدلال :

أن المراد بالخاطئ في الحديث هو الآثم العاصي[2] ، وذلك بدلالة الأحاديث الأخرى .

الدليل الثالث:

قوله ج : "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغُلِّي عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى بِعُظْمٍ من النار يوم القيامة" [3] .

وجه الاستدلال :

أن الحديث فيه وعيد شديد على المحتكر ، مما يدل على حرمة الاحتكار .

الدليل الرابع:

قوله ج : "من احتكر يريد أن يتغالى على المسلمين فهو خاطئ ، وقد بريء منه ذمة الله " [4] .

الدليل الخامس:

أن الاحتكار فيه تضييق على المسلمين ، وإضرار بهم وقد نهى النبي ج عن الضرر

=

(234/5)

(1) أخرجه مسلم ، برقم (1605) (606) .

(2) عارضة الأحوذي (22/6) .

(3) أخرجه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ، برقم (2764) (403) ، والحديث ضعيف ، لأن فيه زيد بن مرة ، قال المنذري : "لا أعرفه ، ولم أقف له على ترجمة " قلت : فهو مجهول .

(4) أخرجه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ، برقم (2766) (403) ، والحديث ضعيف لأنه من رواية إبراهيم بن إسحاق الغسيلي ، وفيه مقال ، انظر الترغيب والترهيب (403) .

والضرار[1] .

الدليل السادس:

أن الاحتكار يؤدي إلى منع عامة المسلمين من حقهم عند حاجتهم إليه،وذلك نوع من أنواع الظلم والجور فهو حرام[2] .

الفرق بين التسعير والاحتكار عند متأخري الحنابلة[3] ، ومن وافقهم :

الفرق بين التسعير والاحتكار ، أن التسعير محرم مطلقاً ، أما الاحتكار فمحرم في قوت الآدمي فقط ، كما أن بينهما فرقاً من جهة الصورة فالتسعير فيه تحديد لقيمة المبيع من جهة الإمام أو حاكم السوق ، أما الاحتكار فهو امتناع عن بيع السلعة من جهة البائع.

---

(1) الاختيار (370/4) .

(2) المصدر السابق (370/4) ، بدائع الصنائع (217/5) .

(3) شرح منتهى الإرادات (165/3) .

المبحث السادس
الفرق بين الاحتكار في قوت الآدمي
وغير قوت الآدمي

سبق وأن تكلمنا عن حكم الاحتكار بصفة عامة ، وذكرنا أن ذلك حرام باتفاق الأئمة الأربعة ، إلا أنهم اختلفوا في مسألة وهي هل الاحتكار محرمٌ في كل شيء ؟ أم في بعض الأشياء ؟ أم في قوت الآدمي فقط وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الاحتكار يجري في كل شيء ، في الطعام وغيره ، وهو مذهب المالكية[1] .

أدلتهم :

الدليل الأول:

أدلة تحريم الاحتكار والتي ذكرناها في المبحث الرابع في المسألة الثانية .

الدليل الثاني:

أن أحاديث النهي عن الاحتكار ، وردت مطلقة ، ووردت مقيدة بالطعام ، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور ، لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما ، بل يبقى المطلق على إطلاقه ، وهذا يقتضي أن يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً ولا يقيّد بالقوتين ، إلا على رأي بعض أهل العلم ، وقد ردَّه أئمة الأصول[2] .

الدليل الثالث:

أن المقيَّد هنا من باب التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور

---

(1) مواهب الجليل (12/6) ، الكافي (360) .

(2) سبل السلام (48/3) .

، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول[1] .

الدليل الرابع:

أن العلة في تحريم الاحتكار هو إيقاع الضرر بالناس[2] وهو موجود في القوت وغيره .

القول الثاني :

أن الاحتكار يجري في أقوات الآدميين والبهائم ، وهو قول الحنفية[3] والشافعية[4] .

أدلتهم :

الدليل الأول:

قوله ج : " من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد برئَ من الله وبرئَ اللهُ منه "[5] .

وجه الاستدلال :

أن الحديث قيد الاحتكار بالطعام ، فدل على عدم عموم الاحتكار وإنما هو في طعام الآدميين والبهائم .

اعتراض :

أن الحديث منكر .

الدليل الثاني:

أن النبي ج نهى أن يحتكر الطعام[6] .

وجه الاستدلال :

---

(1) نيل الأوطار (221/5) .

(2) تبيين الحقائق (60/7) ، رد المحتار (486/9) .

(3) تبيين الحقائق (60/7) ، رد المحتار (486/9) .

(4) المجموع (46/13) ، مغني المحتاج (51/2) ، حاشية الجمل (428/4) .

(5) أخرجه الحافظ المنذري ، برقم (2758) (402) ، والحاكم في المستدرك برقم (2210) ، والحديث ضعيف لأن فيه عمرو بن الحصين تركوه وأصبغ فيه لين كماقال الذهبي ، وكذلك ضعفه الحاكم انظر المستدرك (303/2) .

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (2762) (403) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، برقم (2208) (303/2) .

أن الحديث قيّد الاحتكار بالطعام .

اعتراض :

أن المقيد هنا من باب التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام ، إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول[1] .

الدليل الثالث:

أن الذين رووا حديث " من احتكر فهو خاطئ " كانوا يحتكرون الزيت والنوى[2] والحَبَط[3] والبِزر[4] .

اعتراض :

أن العبرة بما رواه الراوي ، لا بما فعله .

الدليل الرابع:

أن الاحتكار الذي يتحقق منه الضرر إنما يكون بحبس القوت والعلف ، ولأن ضرر غير الأقوات منعدم[5] .

اعتراض :

ما ذُكر غير مسلم بل إن الضرر يلحق بعامة الناس حتى في غير الأقوات .

القول الثالث :

أن الاحتكار يجري في قوت الآدميين فقط وهو مذهب الحنابلة[6] .

أدلتهم :

---

(1) نيل الأوطار (221/5) .

(2) جمع نواة التمر ، مختار الصحاح (286) .

(3) نوع من ورق الشجر ، الفائق في غريب الحديث (302/1) .

(4) هو بزر البقل وما شاكله ، مختار الصحاح (21) .

(5) تبيين الحقائق (60/7) ، بدائع الصنائع (217/5) .

(6) الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (165/3) .

نفس أدلة أصحاب القول الثاني .

القول الراجح :

هو القول الأول لقوة أدلته .

الفرق بين المسألتين عند متأخري الحنابلة ومن وافقهم :

أن قوت الآدمي مم تعم الحاجة إليه [1] ، بل هو من الضروريات – بخلاف غير قوت الآدمي فليس مما تعم الحاجة إليه[2] .

---

(1) كشاف القناع (1418/4) .

(2) المصدر السابق .

المبحث السابع

الفرق بين الاحتكار وبين من جلب شيئاً أو استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشترى زمن الرخص ولم يضيق على الناس أو اشتراه من بلد كبير كبغداد والبصرة ونحوها .

في هذا المبحث عندنا مسألتان وسوف أبين صورة كل مسألة وحكمها،وخلاف أهل العلم فيها.

المسألة الأولى :

الاحتكار :

وقد سبق بيان صورته وحكمه ، وخلاف أهل العلم فيه .

المسألة الثانية :

من جلب شيئاً أو استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشترى زمن الرخص ولم يضيق على الناس أو اشتراه من بلد كبير كبغداد أو البصرة ونحوهما .

صورة المسألة :

أن يشتري محمدٌ سلعة من السوق لنفسه وذلك بدون تضيق على الناس ، ثم يحتكرها لنفسه ، أو أن زيداً يستغل ثمرة بستانه لنفسه ولا يبيعها بل يحتكرها لنفسه .

حكم هذه المسألة :

اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على جواز ذلك .

أدلتهم :

---

(1) بدائع الصنائع (217/5) ، تبيين الحقائق (60/7) ، الاختيار (370/4) .

(2) مواهب الجليل (12/6) ، الكافي (360) .

(3) مغني المحتاج (51/2) ، حاشية الجمل (428/4) ، تحفة المحتاج (121/2) .

(4) الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (165/3) .

الدليل الأول:

لأن الشارع إنما حرَّم الاحتكار لمكان الأضرار بالعامة[1] وهو غير موجود هنا .

الدليل الثاني:

أن الاحتكار المحرم إنما يكون فيما يتعلق به حق للعامة[2] .

الفرق بين المسألتين عند متأخري الحنابلة ومن وافقهم[3] :

أن الاحتكار في المسألة الأولى فيه أضرار بالعامة ، بخلاف المسألة الثانية فليس فيها أضرار .

---

(1) تبيين الحقائق (60/7) ، بدائع الصنائع (217/5) ، مواهب الجليل (12/6) ، مغني المحتاج (51/2) .

(2) بدائع الصنائع (217/5) .

(3) الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (165/3) .

المبحث الثامن

الفرق بين الاحتكار وبين ادخار الرجل قوتاً لأهله ودوابه سنة أو سنتين

في هذا المبحث عندنا مسألتان وسوف أبين صورة كل مسألة وحكمها،وخلاف أهل العلم فيها.

المسألة الأولى :

الاحتكار وقد سبق بيان صورته وحكمه عند أهل العلم .

المسألة الثانية :

ادخار الرجل قوتاً لأهله ودوابه سنة أو سنتين .

صورة المسألة :

أن يشتري سليمان طعاماً لأهله أو لدوابه ، ثم يحتكره سنة أو سنتين ولا يبيعه .

حكم المسألة :

اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على جواز ذلك .

أدلتهم :

الدليل الأول:

أن الشارع إنما حرَّم الاحتكار لإمكان الأضرار بالعامة وهو غير موجود هنا[5].

الدليل الثاني:

أن الاحتكار المحرم إنما يكون فيما يتعلق به حق للعامة[6] ولا حق للعامة هنا.

---

(1) بدائع الصنائع (217/5) ، تبيين الحقائق (60/7) .

(2) مواهب الجليل (12/6) ، الكافي (360) .

(3) مغني المحتاج (51/2) ، حاشية الجمل (428/4) .

(4) الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (165/3) .

(5) بدائع الصنائع (217/5) .

(6) المصدر السابق .

الفرق بين المسألتين عند متأخري الحنابلة ومن وافقهم[1] :

أن الاحتكار في المسألة الأولى فيه إضرار بعامة الناس أما المسألة الثانية فليس فيها إضراراً بالعامة .

(1) الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (165/3) .

المبحث التاسع

الفرق ين الاحتكار وبين ما كانت عنده قدرة على كفايته وكفاية عياله زمن الشدة ولم يبذله لغيره .

المسألة الأولى :

الاحتكار :

سبق بيان صورته وحكمه عند أهل العلم .

المسألة الثانية :

من كانت عنده قدرة على كفايته وكفاية عياله زمن الشدة ولم يبذله لغيره .

صورة المسألة :

أن يكون هناك شدة قد نزلت بالناس عامة ، وعند زيد من الناس طعام يكفيه وعياله ولم يبذله للناس بل احتكره لنفسه وعياله .

حكم المسألة :

اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على جواز ذلك .

أدلتهم :

الدليل الأول:

أن الشارع إنما حرَّم الاحتكار لإمكان الإضرار بالعامة[5] . وهو غير موجود هنا .

الدليل الثاني:

أن الاحتكار المحرم إنما يكون فيما يتعلق به حق للعامة ولا حق للعامة هنا[6] .

---

(1) بدائع الصنائع (217/5) ، تبيين الحقائق (60/7) ، الاختيار (370/4) .

(2) مواهب الجليل (12/6) ، الكافي (360) .

(3) مغني المحتاج (51/2) ، حاشية الجمل (428/4) ، تحفة المحتاج (121/2) .

(4) الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (165/3 .

(5) تبيين الحقائق (60/7) ، بدائع الصنائع (217/5) ، مواهب الجليل (12/6) ، مغني المحتاج (51/2) .

(6) بدائع الصنائع (217/5) .

الدليل الثالث:

كما أن الإنسان أحق بماله من غيره ، لاسيما عند الحاجة إليه .

الدليل الرابع:

أن الضرر لا يزال بالضرر[1] .

الفرق بين المسألتين عند متأخري الحنابلة ومن وافقهم :

أن الاحتكار في المسألة الأولى فيه إضرار بالعامة ، بخلاف المسألة الثانية ، كما أن المحتكر في المسألة الأولى ليس له حاجة أو ضرورة للسلعة التي احتكرها بخلاف المسألة الثانية .

---

(1) الإقناع (77/2) ، شرح منتهى الإرادات (165/3) .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث ، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها بعد توفيق الله وتسديده وألخصها فيما يلي :

1 أن الفروق الفقهية من الأهمية بمكان ، بحيث يترتب عليها معرفة صواب المفتي من خطئه .

2 أن علم الفروق قد حظي باهتمام كبير من العلماء من خلال تأليفهم وتدريسهم .

3 أن الفقهاء اعتنوا بتعريف المصطلحات الفقهية كالبيع والنسيئة والعينة والتسعير والاحتكار .

4 أن جمهور أهل العلم يرون تحريم بيع العينة ماعدا الشافعية فيرون الجواز .

5 أن العينة إذا اختلفت صورتها أو شرطاً من شروحها فهي جائزة عند جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة .

6 أن المالكية قد توسعوا في بيع العينة فادخلوا فيها "بيع ما ليس عندك " .

7 أن أهل العلم اختلفوا في تفسير نهي النبي ج عن بيعتين في بيعه على خمسة أقوال . إلا أن أظهرها هو تفسيرها بالعينة .

8 أنه ورد الوعيد الشديد على من تبايع بالعينة حتى قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن زيد رضي الله عنه إن جهاده مع رسول الله ج قد بطل إلا أن يتوب.

9 أن الحنابلة رحمهم الله يفرقون بين بيع الأجل وبيع النسيئة ، إذ إنهم يقصدون بيع النسيئة بيع العينة الذي اختل شرط من شروطه .

10 أن النية لها تأثير في إبطال العقد أو عدم إبطاله كما لو قصد بالعقد الأول الثاني ومن لم يقصد ذلك في بيع العينة .

11 إن حكم عكس العينة كحكم العينة عند الحنفية والحنابلة .

12 أن التورق جائز عند جمهور أهل العلم وإن رأى بعضهم كراهة ذلك .

13 أن التسعير محرم باتفاق الأئمة الأربعة .

14 أن الاحتكار محرم باتفاق الأئمة الأربعة .

15 أن التسعير إذا دعت إليه الحاجة والضرورة فهو جائز عند جمهور أهل العلم.

16 إن الاحتكار إذا لم يكن فيه ضرر بالعامة فهو جائز باتفاق الأئمة الأربعة .

17 أن الاحتكار إنما يكون في الأقوات عند جمهور أهل العلم .

18 أن شراء السلعة المسعرة جائز باتفاق الأئمة الأربعة ، وإن رأى بعضهم كراهة ذلك .

هذا هو آخر ما توصلت إليه بعد حمد الله وتوفيقه وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد .

وكتبه / صالح سالم الصاهود

فهرست الآيات

الآية	الصفحة
﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ... ﴾ سورة البقرة (106)	25
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ .... ﴾ سورة البقرة (ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ قَالَ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ)	38
﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ سورة الأنعام (﴿ بِسۡمِ بِسۡمِ)	43
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم ﴾ سورة النساء (﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ)	80

فهرست الأحاديث

الحديث	الصفحة
من يرد الله به خيراً	1
إذا تبايعتم بالعينة	34
لا يحل سلف وبيع	35
من باع بيعتين في بيعه	36
يأتي على الناس زمان	40
نهى عن العينة	44
أن النبي ج استعمل رجلاً	43
أن النبي ج نهى عن بيع المضطر	46
إن الحلال بيّن	51
غلا السعر على عهد رسول الله ج	81
الجالب مرزوق	91
لا يحتكر إلا خاطئ	92
من دخل في شيء من أسعار المسلمين	92
من احتكر يريد أن يتغالى على المسلمين	92
من احتكر طعاماً	95
نهى أن يحتكر الطعام	95

فهرست الآثار

الأثر	الصفحة
أن امرأة أبي إسحاق	37
أن عائشة رضي الله عنها ترى البيع إلى العطا	24
أنهما سئلا عن العينة	40
أنه سئل عن رجل باع سرجاً	42
إذا استقمت بنقد	72

فهرست الأعلام

الاسم	الصفحة
1) محمد بن عبدالله السامري	21
2) سليمان بن عبدالقوي الطوفي	115
3) محمد بن صالح الكرابيسي	18
4) أسعد بن محمد الكربيسي	18
5) أحمد بن عبيد الله المحبوبي	18
6) أحمد بن محمد الناطفي	18
7) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري	19
8) عبدالرحمن بن محمد الكناني-	19
9) عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي	19
10) موسى بن عيسى الفاسي	19
11) أحمد بن شريح الشافعي	20
12) قاسم بن عبدالله السبتي	20
13) سلامة بن إسماعيل بن جماعة	20
14) عبدالحق بن محمد القرشي	19
15) أحمد بن محمد الجرجاني	20
16) الحسين بن عبدالله الطبري	20
17) إبراهيم بن عبدالواحد المقدسي	21
18) محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي	21
19) عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني	21
20) زيد بن أرقم رضي الله عنه	38
21) عمرو بن عبدالله السَّبيعي	37
22) شعبة بن الحجاج الأزدي	38
23) العالية بنت أيفع بن شراحيل	38
24) زفر بن هذيل بن قيس العنبري	60

فهرست المراجع

1 -الأحكام الفقهية الأساسية بشرح متن العزية ، عبده غالب أحمد عيسى ، دار الجيل – بيروت .

2 -الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي ، المكتبة العصرية .

3 -أساس البلاغة ، جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ت 538هـ ، تحقيق عبد الرحيم محمود ، مطبعة أورفاند بالقاهرة .

4 -أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، تأليف : أبي بكر حسن الكشناوي طبع : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، المطبعة الأولى .

5 -الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 991هـ ، طبع : دار الكتب العلمية ببيروت . الطبعة الأولى 1399هـ، نشر دار الباز بمكة .

6 -الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبع / مطبعة السعادة بمصر . الطبعة الأولى عام 1328هـ .

7 -الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ت 1396هـ ، دار العالم للملايين – بيروت – لبنان .

8 -إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) تعليق: طه عبد الرؤوف سعد ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ، طبع : مطابع الإسلام بمصر عام 1400هـ .

9 -الإقناع ، لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، ت (968هـ) ، دار المعرفة .

10 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ت (977هـ) ، دار الكتب العلمية .

11 - الأم ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي ، طبع ونشر : دار الشعب عام 1388هـ.

12 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد تأليف : علي

بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي طبع : دار إحياء التراث العربي بيروت / الطبعة الثانية عام 1400هـ.

13 - إيضاح الدلائل في الفرق من المسائل ، لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني ت 741هـ ، تحقيق عمر محمد السيل ، طبعة جامعة أم القرى .

14 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ت 710هـ ، دار الكتب العلمية .

15 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، ت 587هـ ، مطبعة الجمالية بمصر ، وطبعة الإمام ، و دار المعرفة - بيروت-لبنان .

16 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، نشر : دار المعرفة ببيروت . الطبعة الرابعة عام 1398هـ .

17 - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف : أحمد بن محمد الصاوي نشر وطبع : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

18 - البناية في شرح الهداية ، لمحمود بن أحمد العيني ، تصحيح المولوي محمد عمر – دار الفكر للطباعة والنشر –بيروت .

19 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة ، تأليف: أبي الوليد بن رشد القرطبي ، تحقيق : سعيد أعراب نشر : دار الغرب الإسلامي ببيروت عام 1404هـ ، طبع : مؤسسة جواد / بيروت .

20 - تاج التراجم في طبقات الحنفية ، تأليف : زين الدين بن قاسم بن قطلوبغا ، طبع: مطبقة العاني ببغداد عام 1962م .

21 - تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، نشر: دار ليبيا للنشر والتوزيع ببنغازي .

22 - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ، ت 710هـ ، مكتبة عباس الباز .

23 - تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، ت 539هـ ، مطبعة عباس أحمد الباز .

24 - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهتيمي، ت 974هـ ، دار الكتب العلمية .
25 - ترتيب مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، رتبه : محمد عابد السندي ، نشر وتصحيح : يوسف الحسيني وعزت الحسيني عام 1370 هـ ، طبع : دار الكتب العلمية ببيروت .
26 - الترغيب والترهيب ، لأبي محمد زكي الدين بن العظيم بن عبد القوي المنذري ، ت 656هـ ، مكتبة الأفكار الدولية .
27 - تفسير ابن كثير ، لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، ت 774هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية.
28 - تلخيص المستدرك . تأليف : محمد بن أحمد الذهبي موجود بهامش المستدرك ، نشر : مكتبة المعارف بالرياض .
29 -تهذيب التهذيب ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ . طبع : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند . الطبعة الأولى عام 1325هـ و دار صادر.
30 - تهذيب السنن ، تأليف : محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) موجود مع معالم السنن للخطابي ، تحقيق : محمد حامد الفقي . طبع : مطبعة السنة المحمدية بمصر عام 1368هـ .
31 - تهذيب اللغة ، تأليف محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : الدكتور / عبد الحليم النجار، مراجعة الأستاذ / محمد علي النجار نشر / الدار المصرية للتأليف والترجمة ، طبع بمطابع سجل العرب بمصر .
32 - الثمر الداني ، شرح رسالة أبي زيد القيراوني ، صالح عبد السميع الآوبي الأزهري، ت 386هـ ، دار الفكر .
33 - الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذي) تأليف محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، طبع : دار إحياء التراث العربي ببيروت .
34 - الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ت 327هـ ،

مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد .
35 - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، تأليف : عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي . طبع : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند .
36 - الجوهر النقي . تأليف : علاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني ، موجود بحاشية السنن الكبرى للبيهقي طبع : دار الفكر ببيروت .
37 - حاشية الجمل على شرح المنهج ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي ، ت 1204هـ ، دار الكتب العلمية .
38 - حاشية الدسوقي ، لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ت 1230هـ ، دار الكتب العلمية .
39 - حاشية العدوي ، لعلي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي ، ت 1189هـ - دار الكتب العلمية .
40 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، ت 430هـ ، دار الكتاب العربي — بيروت .
41 - الذيل على طبقات الحنابلة ، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي ت (795هـ) دار المعرفة .
42 - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، د.عمر بن عبد العزيز المترك ت 1405هـ ، دار العاصمة .
43 - رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية بن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، عابدين الدمشقي ، ت 1252هـ ، دار أحياء التراث العربي .
44 - الروض المربع شرح زاد المستنقع ، تأليف : منصور بن يونس البهوتي نشر : مكتبة الرياض الحديثة ، طبع : مطبعة السعادة بمصر عام 1390هـ .
45 - روضة الطالبين وعمدة المتقين ، لمحيي الدين بن شرف النووي ، إشراف زهير الشاويش — المكتب الإسلامي —بيروت .
46 - سنن أبي داوود ، تأليف : علي بن عمر الدارقطني . نشر وتصحيح : عبد الله هاشم اليماني ، طبع : دار المحاسن للطباعة بالقاهرة عام 1386هـ .

47 - السنن الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين البيهقي ، طبع دار الفكر ببيروت .
48 - سنن النسائي ، تأليف أحمد بن شعيب النسائي طبع ونشر : دار الفكر ببيروت –الطبعة الأولى عام 1348هـ .
49 -سير أعلام النبلاء ، تأليف : محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرين ، طبع ونشر : مؤسسة الرسالة ببيروت .
50 - سيل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعائي ، ت 1182هـ ، دار الكتاب العربي .
51 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، للشيخ محمد بن محمد مخلوف ت (1360هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
52 - شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، ت 510هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
53 - الشرح الصغير ، تأليف : أحمد بن محمد الدردير ، موجود بهامش بلغة السالك ، طبع ونشر : شركة ومطبعة مصطفى البابي بمصر . الطبعة الأخيرة عام 1372هـ.
54 - الشرح الكبير ، تأليف : أحمد بن محمد الدردير بهامش حاشية الدسوقي ، طبع ونشر دار الفكر .
55 -الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف : عبد الرحمن بن قدامة المقدسي نشر : كلية الشريعة بالرياض .
56 - شرح حدود بن عرفة ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق محمد أبو الأحقان ، دار الغرب الإسلامي .
57 - شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام . طبع : دار إحياء التراث العربي ببيروت .
58 - شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (1051هـ) ، مؤسسة الرسالة .
59 - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، تأليف : إسماعيل بن حماد الأزهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، نشر وطبع : دار الملايين ببيروت ، الطبعة الثانية عام

1319هـ .
60 - صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت 256هـ ، المكتبة العصرية صيدا –بيروت .
61 - صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج القشيري ، حقق نصوصه : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى 1375.
62 - الضعفاء الكبير ، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن جهاد العقيلي ، تحقيق عن عبد المعطي قلعجي – دار الكتب العلمية ، بيروت .
63 - طبقات الشافعية ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت 772هـ ، مطبقة محمد علي صيدح /مصر .
64 - طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ت (771هـ) ، دار نشر المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
65 - الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري ، ت 230هـ ، دار صادر ، بيروت .
66 - علم الجذل في علم الجدل ، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي ، ت 716هـ ، تحقيق فولفهارت هاينَرتينس / نشر دار النشر فرانز شتاينر بفسبات .
67 - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة ، طبع : مطابع المجد بمصر ، الطبعة الثانية 1389هـ .
68 - غاية المنتهى ، لمرعى بن يوسف الكرمي الحنبلي ، ت 1033هـ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية .
69 - الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ت 582هـ ، دار الكتب العلمية .
70 - الفتاوى الكبرى ، تأليف : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . تقديم : حسنين محمد مخلوف . طبع ونشر : دار المعرفة ببيروت .

71 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقيق : عبد العزيز بن باز نشر : مكتبة الرياض الحديثة .
72 - الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . تأليف : أحمد بن عبد الرحمن البنا نشر : دار الشهاب بالقاهرة طبع : دار العلم للطباعة والنشر بجدة .
73 -الفروع ، تأليف : محمد بن مفلح ، راجعه : عبد الستار فراج طبع ونشر / عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الثالثة عام 1399هـ .
74 - الفروق ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي القرافي ، ت 684هـ . تحقيق عمر القَيَّام ، مؤسسة الرسالة .
75 - الفروق ، للشيخ مُعظم الدين أبي عيد الله السامري ، ت 616 هـ ، دار الصميعي.
76 - الفروق الفقهية والأصولية ، د/يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض .
77 - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي ، المكتب الإسلامي .
78 -القاموس المحيط ، تأليف : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . نشر وطبع : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الطبعة الثانية عام 1371هـ .
79 - القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ت 1376 هـ، مكتبة السنة .
80 - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، تأليف : محمد بن جزيّ الغرناطي، طبع :دار العلم للملايين ببيروت عام 1979م.
81 - الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ، ت 463هـ ، دار الكتب العلمية .
82 - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تأليف ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : مختار الندوي وآخرين ، طبع : الدار السلفية بالهند.
83 - كشاف القناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت (1051هـ) ،

مكتبة نزار مصطفى الباز .
84 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى عبد الله القسطنطيني ت (1067هـ) المطبعة الإسلامية طهران .
85 - اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني ، ت 1298هـ ، تحقيق عبد المجيد حلبي ، دار المعرفة .
86 - لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد ، ابن منظور ، ت 711هـ ، دار صادر بيروت .
87 - المبسوط ، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، مطبعة السعادة – مصر.
88 - المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ت 676هـ ، دار الفكر .
89 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، طبع : إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة عام 1404هـ تنفيذ : مكتبة النهضة الحديثة بمكة .
90 - المحرر في الحديث ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ، ت 744هـ ، مؤسسة الرسالة .
91 - المحلى ، تأليف : علي بن أحمد بن حزم الظاهري . تصحيح : حسن زيدان طلبه، نشر : مكتبة الجمهورية العربية بمصر عام 1389هـ ، طبع دار الاتحاد العربي للطباعة .
92 - مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي ، ت 666 هـ – مكتبة لبنان .
93 - مختصر المزني ، تأليف : إسماعيل بن يحي المزني ،موجود بحاشية الأم ، طبع ونشر : دار الشعب عام 1388هـ .
94 - المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصجي ، ت 179هـ ، رواية : سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم . طبع : دار صادر بيروت ، ومطبعة دار

السعادة بمصر.

95 -مسائل الإمام أحمد ، تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني تقديم : محمد رشيد رضا ، طبع ونشر :دار المعرفة ببيروت .

96 -المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت 405هـ ، دار المعرفة .

97 -المصنف ،تأليف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع : المكتب الإسلامي ببيروت . نشر : المجلس العلمي بجوهانسبرغ بجنوب أفريقيا.

98 -معجم المؤلفين ، عمر رضى كحالة ، مؤسسة الرسالة .

99 -معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت 395هـ ، تحقيق عبدالسلام هارون ، شركة الرياض للنشر والتوزيع .

100 - المعونة على مذهب عالم المدينة ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي،
ت 422هـ ، تحقيق محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية .

101_مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف : محمد الخطيب الشربيني ، طبع ونشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، عام 1377هـ .

101 - المغني على مختصر الخرقي ، تأليف : موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل نشر : مكتبة الرياض الحديثة ودار أحد .

102 - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباحي الأندلسي ، ت 474هـ ، مطبعة السعادة بمصر .

103 - المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي ، ت 476هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر 1959م .

104 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد

الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني ، ت 954هـ ، دار الكتب العلمية .
105 - الموطأ-تأليف : مالك بن أنس . تخريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي . طبع : دار إحياء الكتب العربية بمصر عام 1370هـ .
106 - نصب الراية لأحاديث الهداية ، تأليف : عبد الله بن يوسف الزيلعي نشر : المجلس العلمي بجوهانسبرغ بجنوب إفريقيا . الطبعة الثانية .
107 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : أحمد بن حمزة الرملي . طبع ونشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
108 - النهاية في غريب الحديث والأثر : تأليف : أبي السعادات بن الأثير تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، نشر : المكتبة الإسلامية .
109 - نيل الأوطار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت 1255هـ ، دار الكتب العلمية .
110 - الهداية شرح بداية السندي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، ت 593هـ ، دار الكتب العلمية .
111 - وفيات الأعيان وأنباء الزمان . تأليف : أحمد بن محمد بن

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
أسباب اختيار الموضوع	1
أهمية الموضوع	2
تنبيه إلى أربعة أمور	2
الدراسات السابقة للموضوع	3
القسم الأول : دراسات سابقة في الفروق	3
القسم الثاني : رسائل وكتب علمية في الفروق	5
القسم الثالث : رسائل الفروق الفقهية في البيوع	6
منهج البحث	7
خطة البحث	7
التمهيد	
المبحث الأول: المطلب الأول : التعريف بالفروق لغة واصطلاحاً	14
المطلب الثاني : حكم تعلم الفروق الفقهية	16
المطلب الثالث : المؤلفات في علم الفروق	18
المبحث الثاني : المطلب الأول : التعريف بالبيع لغة واصطلاحاً	23
المطلب الثاني : التعريف بيع النسيئة لغة واصطلاحاً	25
المطلب الثالث : التعريف بالعينة لغة واصطلاحاً	27
المطلب الرابع : التعريف بالتسعير لغة واصطلاحاً	29
المطلب الخامس : التعريف بالاحتكار لغة واصطلاحاً	30

الفصل الأول	
الفروق بين بيع النسيئة والعينة وفيه عشرة مباحث :	
المبحث الأول : الفرق بين بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها وبين شرائها بعد تغير صفتها أو قبض ثمنها	33
تفسير البيعتين في بيعة	21
المبحث الثاني : الفرق بين بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها وبين أن يشتريها الأب أو لابن أو نحوهما .	49
المبحث الثالث : الفرق بين بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها وبين شرائها من زيد .	54
المبحث الرابع : الفرق بين بيع السلعة بنسبته أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها بأقل من ثمنها وبين أن يشتريها بثمن المثل أو أكثر	56
المبحث الخامس : الفرق بين بيع السلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم شراؤها بنفس النقد وبين أن يشتريها بغير النقد	58
المبحث السادس : الفرق في مسألة العينة بين إن يقصد بالعقد الأول الثاني وبين أن لا يقصد ذلك	62
المبحث السابع : الفرق بين مسألة العينة وعكسها	66
المبحث الثامن: الفرق بين مسألة العينة والتورق	69

الموضوع	الصفحة
المبحث التاسع : أن يبيع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم يشتري بثمنه الذي في ذمته قبل قبضه من جنسه أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة وبين أن يشتريه بثمن آخر ويسلمه إليه ثم يأخذه منه وفاءً	74
المبحث العاشر : الفرق بين أن يبيع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم يشتري بثمنه الذي في ذمته قبل قبضه من جنسه أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة ، وبين أن يشتريه بثمن آخر ولم يسلمه إليه بل اشترى في ذمته وقاصته	77
الفصل الثاني الفرق بين التسعير والاحتكار وفيه تسعة مباحث :	
المبحث الأول : الفرق بين حكم التسعير وحكم شراء المسعر	80
المبحث الثاني: الفرق بين حكم التسعير إذا هدد الإمام من خالف وبين حكمه والإمام لم يهدد من خالف	85
المبحث الثالث : الفرق بين تسعير الإمام وقوله بع كالناس	88
المبحث الرابع : الفرق بين البيع والشراء من مكان المسعَّر وبين الشراء ممن اشترى منه	90
المبحث الخامس : الفرق بين التسعير والاحتكار	91
المبحث السادس : الفرق بين الاحتكار في قوت الآدمي وغير الآدمي	94

الموضوع	الصفحة
المبحث السابع : الفرق بين الاحتكار وبين من جلب شيئاً أو استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشترى زمن الرخص ولم يضيق على الناس أواشتراه من بلد كبير كبغداد والبصرة ونحوهما	98
المبحث الثامن: الفرق بين الاحتكار وبين ادخار الرجل قوتاً لأهله ودوابه سنة أوسنتين	100
المبحث التاسع : الفرق بين الاحتكار وبين من كانت عنده قدرة على كفايته وكفاية عياله زمن الشدة ولم يبذله لغيره	102
الخاتمة :	104
أهم نتائج البحث	104
فهرست الآيات	106
فهرست الأحاديث والآثار	107
فهرست الأعلام	109
فهرست المراجع	110
فهرست الموضوعات	120